وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الدولي العام

تقديم الطالبتين :

- ✓ ضويفي وئام
- ✓ مربوح سيدهم بسمة

إشـــراف الأستـاذ:

د/ محمد صالح فوزي

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ فخار هشام	المدية	رئيسا
د/ محمد صالح فوزي	المدية	مشرفا ومقررا
د/ عامر حياة	المدية	عضوا مناقشا

السنـــة الدراسية 2024 /2025م

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات والأرض ما بينهما، أهل الثناء والمجد،

نثني عليه الخير كله ولا أحصيه، كما هو أثنى على نفسه،

فالحمد لك ياربي أولا وأخيرا على ما أنعمت به علي من إتمام هذا العمل،

واجعله اللهم خالصا لوجهك الكريم،

شكر خاص الأستاذ **صلاح محمد فوزي** المشرف على المذكرة

الذي لم يبخل علينا بوقته الثمين فله منا خالص التقدير

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ترك بصمة وأثرا في هذا البحث

ومن أعطانا ذرة علم فتعلمناها أو وقف بجانبنا بالنصح والدعم والعون

ولو بكلمة حتى إتمام هذا البحث

وكل من نسيتهم مذكرتنا ولم تنساهم ذاكرتنا عرفانا بالجميل نتقدم بالشكر لهم.

الإهداء

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بها

وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا على البدء والختام

اهدي تخرجي إلى ذلك الرجل العظيم الذي ساندني بكل حب

في ضعفي الذي أخرج اجمل ما في داخلي و شجعني دائما للوصول إلى طموحاتي **ابي العزيز**

ادامك الله ظلا لنا

إلى التي كانت النور في عتمتي وكان دعاؤها سر نجاحي رافقتني في كل اوقاتي **الى أمي الحبيبة**

متعها الله بالصحة والعافية

الى الغالية التي كانت سندا في دروب تعبي وابتسامتها كانت نورا لي في لحظاتي العتمة

الى اختي

والى اخوتي ادامكم الله ضلعا ثابتا لايميل

بسمة

الإهداء

الحمد لله حمد الشاكرين، على ما أنعم به علي من نعم لا تعد ولا تحصى

وأشكره سبحانه أن وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع

بعد تعب وسهر طويل

اهدي هذا العمل إلى من كانا سبب وجودي، ونور طريقي، وسند ظهري

إلى أعزّ الناس على قلبي

إلى والداي الكريمين

شكرا على دعائكما، صبركما، ووقوفكما الدائم إلى جانبي وجزاكما عني خير الجزاء

"لولاكما لما كنت أنا"

الى الذي كان دائما مصدر فخر واعتزاز،

أخي

الى نسمة حياتي

أختي

وإلى نفسي التي اجتهدت، وصبرت، وواصلت رغم كل العثرات

أهديكِ هذا العمل فخرا واعترافا بأنك كنت على قدر الحل

وإلى كل من علمني حرفا وشجعني بكلمة، وكان له أثر جميل في رحلتي

هذا العمل لا يهدى فقط، بل يُشارك مع كل القلوب التي منحتني دفئها

وئام

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــة:

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية تحولات جذرية في بنيته القانونية والسياسية، كان أبرزها الاهتمام المتزايد بحماية حقوق الإنسان، كرد فعل مباشر على الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت خلال الحرب، مما دفع المجتمع الدولي إلى إرساء منظومة قانونية دولية تهدف إلى ضمان الكرامة الإنسانية ومنع تكرار تلك الفظائع، وقد توج هذا الاهتمام بإرساء نظام عالمي لحماية حقوق الإنسان تحت مظلة الأمم المتحدة، حيث نصت المادة الأولى من ميثاقها لسنة 1945 على التزام المنظمة بـ "تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع"، أعقب ذلك تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، إلى جانب العهدين الدوليين وغيرهما من الاتفاقيات ذات الطابع الموضوعي، مثل اتفاقيات حقوق المرأة، الطفل، الأقليات والعمال، لتؤسس بذلك منظومة دولية متكاملة تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية.

وعلما أن القارة الإفريقية قد عانت طويلا من ويلات الاستعمار، والنزاعات المسلحة، والفقر والتهميش، فقد برزت الحاجة الملحة إلى تأسيس نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان يتماشى مع خصوصيات القارة وتحدياتها، فبادرت منظمة الوحدة الإفريقية إلى تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981، كأول وثيقة إقليمية شاملة لحماية الحقوق والحريات الأساسية في القارة، ولم تكتف القارة بذلك، بل سعت إلى تطوير منظومتها من خلال إرساء آليات قضائية فعالة، تمثلت أولا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ثم لاحقا في إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب بروتوكول عام 1998، والتي اندمجت لاحقا مع محكمة العدل الإفريقية لتشكل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، كهيئة قضائية إقليمية تهدف إلى محاسبة منتهكي حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون في إفريقيا.

وتعد المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان إحدى أهم الآليات القضائية الإقليمية في القارة، حيث أُنشئت لتكميل عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولتوفير منصة قضائية يمكن من خلالها للأفراد والمنظمات رفع الشكاوى ضد الدول المنتهكة، بما يسهم في إرساء العدالة والمساءلة، وتكريس حماية الحقوق الأساسية، خاصة في ظل التحديات التي تواجهها القارة من انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان.

لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم فهم أعمق لدور المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان في المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان، فمنذ إنشائها واجهت المحكمة تحديات جمة، سواء على مستوى الاختصاص أو الولاية القضائية، أو على مستوى التنفيذ والإنفاذ، وبالرغم من ذلك، تبقى المحكمة محط آمال كبيرة في تعزيز سيادة القانون وحماية الأفراد والجماعات من الانتهاكات.

أهمية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة إحدى أبرز الآليات القضائية الإقليمية في القارة الإفريقية، وهي المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، باعتبارها أداة مركزية في حماية حقوق الإنسان ومساءلة المنتهكين، كما تسهم في إثراء المكتبة القانونية العربية بمحتوى أكاديمي متخصص حول المحكمة، وهو موضوع لم يحظَ باهتمام واسع في البحوث العربية، لا سيما في سياق العلاقة بين سيادة الدول وحقوق الأفراد، وتبرز الدراسة الأثر العملي لقرارات المحكمة في الواقع الإفريقي، ودورها في حماية الأفراد وتعزيز سيادة القانون، ما يجعلها ذات فائدة للممارسين القانونيين وصانعي السياسات والباحثين في مجالات القانون الدولي وحقوق الإنسان، وتأتي هذه الدراسة في سياق تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إفريقيا، وتنامي الحاجة إلى آليات فعالة للمحاسبة والمساءلة، ما يجعل من تحليل دور المحكمة خطوة لفهم مدى استجابتها لهذه التحديات، كما تقدم مقاربة تحليلية لمكانة المحكمة داخل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان مقارنة بالتجارب الإقليمية الأخرى، بما يساعد على فهم أوجه القوة والقصور في التجربة الإفريقية، وتسلط الدراسة الضوء على الجوانب القانونية في تفاعل المحكمة مع مبدأ سيادة الدول، وكيفية توفيقها بين احترام السيادة وضمان حقوق الأفراد، وهو من أبرز التحديات التي تواجه القضاء الدولي بوجه عام.

أسباب الدراسة:

هناك أسباب ودوافع موضوعية وذاتية أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع وهي كالاتي:

1. **أسباب موضوعية:**

- التعمق في فهم دور المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان في المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان.
- قلة الدراسات العلمية والأكاديمية المتخصصة في مجال آليات حماية حقوق الانسان في الدول الافريقية.
- معرفة وتحديد الأبعاد الوظيفية والفنية والعملية والمعرفية للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان من خلال تحديد دورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة وسيادة القانون في القارة الأفريقية، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن في المنطقة.

2. **أسباب ذاتـــــــــية:**

- اختبار القدرات الذاتية وتجسيد الأفكار والمعلومات حول هذا الموضوع وصياغتها بطريقة علمية قانونية ممنهجة.

- وتتمثل عموما في الرغبة الشخصية للغوص في جوهر موضوع المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان كآلية لحماية حقوق الشعوب الافريقية واستخلاص ما لها من انجازات وتحديات، خصوصا وأنها تعتبر محط آمال كبيرة في تعزيز سيادة القانون وحماية الأفراد والجماعات من الانتهاكات.

أهداف الدراسة:

وتبتغي دراستنا جملة من الأهداف نذكرها كالاتي:

- اظهار تحليل الإطار القانوني للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان وفهم الهيكل التنظيمي للمحكمة، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة أمامها.
- تحديد التحديات التي تواجه المحكمة واقتراح حلول للتغلب عليها من خلال دراسة المشاكل التي تعيق عمل المحكمة، واقتراح توصيات عملية لتحسين أدائها.
- إبراز دور المحكمة في لحقوق الإنسان في أفريقيا.
- محاولة تقديم توصيات واستنتاجات تساعد في تطوير المجال.

الدراسات السابقة:

رغم ندرة الدراسات المتخصصة في موضوع المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، فقد تم رصد عدد من المؤلفات والأبحاث ذات الصلة، والتي يمكن الاستفادة منها في دعم هذه الدراسة، ومن أبرزها:

- **دراسة الأستاذ موسى بن تغري "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان: ضرورة الوجود وحدود الممارسة" (2020):**

تهدف هذه الدراسة الأكاديمية إلى تحليل الخلفيات القانونية والسياسية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وذلك في سياق تطور نظام حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية. يوضح الكاتب موسى بن تغري أن إنشاء هذه المحكمة جاء نتيجة دمج وظيفتين أساسيتين، وظيفة محكمة العدل الإفريقية ووظيفة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك من خلال بروتوكول مالابو المعدل سنة 2014، والذي أضاف أيضًا غرفة ثالثة خاصة بالقضاء الجنائي، مما جعل من المحكمة هيئة قضائية إقليمية فريدة ذات طبيعة مختلطة (عدلية، حقوقية، وجنائية).

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول المحكمة من زاوية جديدة، حيث لا تكتفي بوصفها كمؤسسة قانونية، بل تحلل حدود فاعليتها في ضوء التحديات البنيوية والإجرائية، مثل محدودية التصديق على بروتوكولها المعدل، وضعف التعاون من قبل بعض الدول الإفريقية، إضافة إلى تداخل اختصاصاتها مع اختصاصات هيئات دولية أخرى كالمحكمة الجنائية الدولية.

سلط الباحث الضوء على الإطار القانوني المنظم للمحكمة، ويشرح آلية عملها من حيث تشكيل الغرف، اختصاصاتها، إجراءات رفع القضايا وتنفيذ الأحكام، كما يقارن بينها وبين مؤسسات قضائية دولية أخرى، مع التوقف عند التناقض بين الطموح الإفريقي نحو استقلال العدالة وسيادة الدول من جهة، والتزاماتها القانونية الدولية من جهة ثانية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المحكمة، على الرغم من كونها خطوة متقدمة نحو بناء نظام قضائي إفريقي مستقل يعزز من مساءلة منتهكي حقوق الإنسان، إلا أن فعاليتها تظل محدودة في ظل غياب الإرادة السياسية لدى عدد من الدول الأعضاء، وتأخر دخول بروتوكولها المعدل حيز التنفيذ. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز التعاون بين الدول الإفريقية لإنجاح هذه المؤسسة، وتكثيف جهود التوعية بأهمية دورها في ترسيخ قيم العدالة وحقوق الإنسان.

- **دراسة الأستاذ مجدي محمد محمود آدم "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان" (2008–2025م):**

تعد من الدراسات الحديثة التي تتناول تطور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من تأسيسها حتى عام 2025.

تهدف الدراسة إلى تحليل مسار المحكمة منذ نشأتها، مسلطة الضوء على التحديات التي واجهتها في سبيل تحقيق العدالة على مستوى القارة الإفريقية، يبدأ الباحث بتقديم لمحة تاريخية عن الجهود المبذولة منذ ستينيات القرن الماضي لإنشاء جهاز قضائي إفريقي مستقل وفعال، ثم يستعرض مراحل تأسيس المحكمة، مشيرا إلى أنها، رغم الصياغة القانونية المحكمة لبروتوكول إنشائها، ما زالت تواجه صعوبات في تنفيذ أحكامها على أرض الواقع، مما يجعلها في بعض الأحيان "حبراً على ورق".

تتناول الدراسة أيضا تنظيم المحكمة، واختصاصاتها، والجهات المخولة بالتقاضي أمامها، بالإضافة إلى إجراءات المحاكمة وتنفيذ العقوبات، كما تسلط الضوء على أبرز قرارات المحكمة، وتناقش التحديات التي تعيق عملها.

خلصت الدراسة إلى أن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان تمثل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة في القارة، لكنها بحاجة إلى دعم سياسي وقانوني أكبر من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لتعزيز فعاليتها وضمان تنفيذ أحكامها.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق يستلزم الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:
ما مدى مساهمة المحكمة الافريقية للعدل في حماية حقوق الانسان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان؟
- إلى أي مدى ساهمت المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان في افريقيا؟

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وقصد الوصول لأهداف الدراسة والتعرف على كل جوانبها والإجابة على الإشكالية الرئيسية فإن المنهج الذي نعتبره مناسبا هو الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف موضوع الدراسة خاصة الإطار النظري والمفاهيمي، والمنهج التحليلي من خلال تحليل دور المحكمة الافريقية للعدل وحماية حقوق الانسان ومدى فعاليتها في حماية حقوق الانسان.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من فصلين رئيسيين، حاولنا من خلالهما معالجة الإشكالية المطروحة وتسليط الضوء على مختلف أبعاد الموضوع.

تناولنا في الفصل الأول **"الإطار المفاهيمي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان"**، حيث خصصنا المبحث الأول لبيان ماهية هذه المحكمة، متناولين في ذلك مفهومها القانوني، وتشكيلها، والاختصاصات التي أنيطت بها بموجب النصوص التأسيسية، أما في المطلب الثاني من هذا المبحث، فقد تطرقنا إلى الأساس القانوني لإنشائها، واستعرضنا أهم المواثيق والاتفاقيات التي تشكل مرجعا قانونيا لوجودها ووظيفتها القضائية.

وفي المبحث الثاني من الفصل ذاته، استعرضنا أبرز المؤسسات الإفريقية المعنية بحماية حقوق الإنسان، بدءا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من حيث ظروف نشأته ومضامينه، ثم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من حيث تشكيلة أعضائها واختصاصاتها القانونية.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة **"دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان"**، وتناولنا في المبحث الأول آليات عمل المحكمة، من خلال عرض إجراءات

التقاضي أمامها، وشروط قبول الدعاوى، والأطراف المؤهلة للتقاضي، وكذلك الإجراءات المعتمدة لتنفيذ الأحكام، فضلاً عن المبادئ القانونية التي ترتكز عليها المحكمة في ممارستها لاختصاصاتها، مثل مبدأ الحياد القضائي، ومبدأ النفاذ إلى العدالة، والتفسير التطوري للحقوق.

وفي المبحث الثاني، وقفنا عند مدى فعالية المحكمة من خلال تقييم مدى تطبيقها للمعايير الدولية والإفريقية في حماية حقوق الإنسان، ومدى تأثير أحكامها على الواقع الإفريقي، وأخيرا خصص المطلب الثالث لتحليل التحديات التي تواجه المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، سواء على المستوى القانوني والمؤسسي من خلال استمرار دور اللجنة الإفريقية كبديل، وضعف التصديق على البروتوكول، ونقص الوعي المجتمعي، أو على المستوى السياسي والمالي نتيجة غياب الإرادة السياسية وقلة الموارد، إضافة إلى التحديات العملية المرتبطة بصعوبة الوصول إلى المحكمة والانتهاكات الجسيمة، أما الفرع الثاني فيتناول أبرز الآفاق المستقبلية للمحكمة، وفي مقدمتها صلاحياتها القضائية الموسعة، وإمكان تطوير فقه قضائي إفريقي مميز، وتكريس الشفافية في الإجراءات، وضمان الاستقلالية القضائية، بما يجعل منها أداة مركزية لترسيخ العدالة وحقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

وأخيرا نختم هذه الدراسة ككل الدراسات بخاتمة عامة نلخص فيها عدة نتائج تمكننا من إبداء اقتراحات في هذا الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

تعتبر القارة الأفريقية بوتقة صهر للتحديات والفرص على حد سواء، حيث تتلاقى تطلعات التنمية مع إرث من الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، في هذا السياق، برزت المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان كمؤسسة إقليمية واعدة، تحمل على عاتقها مسؤولية حماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون في القارة.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفصل **الإطار المفاهيمي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان** من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان

المبحث الثاني: المؤسسات الافريقية لحماية حقوق الانسان

المبحث الأول: ماهية المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان

تعد المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، آلية قضائية تسهر على تطبيق أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، التي صادقت عليها الدول الأطراف في البروتوكول المنشأ للمحكمة، الشيء الذي دفعنا إلى إعطاء تعريف لهذه الآلية **(المطلب الأول)** وتحديد الأساس القانوني لإنشائها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان

لتحديد مفهوم المحكمة الافريقية كان لابد أولا من التطرق إلى تعريفها (**الفرع الأول**) والتعرف على تشكيلتها (**الفرع الثاني**) اختصاصاتها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان

رغم أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعمل منذ أكثر من عقد من الزمان من أروشا بتنزانيا، فقد كانت المناقشات جارية في موازاة ذلك بشأن تطوير محكمة أفريقية للعدل ذات اختصاص دولي عام أولاً، ثم دمج هذه المحكمة الأخيرة مع المحكمة القائمة وإضافة عنصر من القانون الجنائي الدولي إلى عملها.

رغم أن البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ لمحكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول 1998) قد تم اعتماده في عام 1998 وكان لديه العدد اللازم من التصديقات (15 تصديقاً) لكي يدخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2004، فقد استغرق الأمر حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2006 قبل أن تبدأ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عملها.[1]

وكان أحد أسباب هذا التأخير يرجع إلى اعتراف الدول بأن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ينص أيضاً على إنشاء هيئة قضائية جديدة.

كان من المقرر أن تكون محكمة العدل الأفريقية، المنصوص عليها في المادتين 5 و18 من القانون التأسيسي، والتي تنص على أن "محكمة العدل الأفريقية ستكون الهيئة القضائية الرئيسية للاتحاد، تختص بتفسير وتطبيق القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، تفسير وتطبيق والطعن في صحة معاهدات الاتحاد الأفريقي وجميع الأدوات القانونية الفرعية المعتمدة في إطار الاتحاد، المسائل المتعلقة بالقانون الدولي، جميع القرارات والأفعال واللوائح والتوجيهات الصادرة عن هيئات الاتحاد الأفريقي، و أي مسائل أخرى ينص عليها أي اتفاق بين الدول الأطراف أو بينها وبين الاتحاد الأفريقي، والتي تمنح الاختصاص للمحكمة".

ولكن كانت هناك مخاوف بشأن التكاليف المالية لإدارة محكمتين منفصلتين، مما أدى إلى اقتراح دمج محكمة العدل الأفريقية مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبالتوازي مع مناقشات

[1] Rachel murray, The Human Rights Jurisdiction of the African Court of Justice and Human and Peoples' Rights, Cambridge University Press, 2019, page 965

الدمج، جرت مناقشات في القارة الأفريقية حول ما إذا كان ينبغي إنشاء محكمة إقليمية أفريقية لمحاكمة حسين حبري[1] .

ويرجع هذا جزئياً إلى استجابة الدول الأفريقية لما اعتبرته إساءة صارخة لمبدأ الولاية القضائية العالمية لتوجيه الاتهامات إلى زعماء أفارقة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الأوروبية بارتكاب جرائم دولية، والتحيز الأفريقي الملحوظ من جانب المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا.

الى جانب الرغبة الملحة لدمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل للاتحاد الافريقي، وازدياد التوترات بعد إصدار المحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال ضد رؤساء ومسؤولين حكوميين كبار، مثل عمر البشير وأوهورو كينياتا، اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكول مالابو في يونيو 2014، وتمت إضافة اختصاص جنائي دولي إلى المحكمة الجديدة، التي أطلق عليها اسم المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وتم تحديد تفاصيل تكوينها واختصاصها في النظام الأساسي الملحق بالبروتوكول[2].

لذا يمكننا القول بان المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان هي "محكمة قارية تابعة للاتحاد الافريقي وهي الهيئة القضائية الرئيسية له، جاءت كجهاز قضائي يستخلف المحكمة الافريقية لحقوق الانسان وكذا محكمة العدل للاتحاد الافريقي". [3]

حيث أشار البرتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان في المادة رقم 2 الى دمج المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب التي أنشئت بموجب بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب حول انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الافريقي التي أنشئت بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي، في محكمة واحدة تسمى ب "المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان".[4]

[1] حسين حبري سياسي تشادي كان رئيس تشاد من 1982 إلى 1990. وقبلها كان رئيسًا لوزراء تشاد في الفترة من 29 أغسطس 1978 الى 23 مارس 1979، أُدين حبري بتعذيب وقتل الآلاف من معارضيه السياسيين أثناء حكمه الذي استمر ثمانية أعوام، حكمت عليه المحكمة الأفريقية الخاصة في داكار في 30 مايو 2016 بالسجن المؤبد، بعد إدانته بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم اغتصاب وخطف وإعدام وتعذيب.

[2] R. Murray, The Human Rights Jurisdiction, op. cit, page 967

[3] الموقع الرسمي للمحكمة، https://au.int/ar/treaties/protocol-statute-african-court-justice-and-human-rights، يوم 25 فيفري 2025.

[4] البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في واغادوغو (بوركينا فاسو) بتاريخ 10 يونيو 1998، ودخل حيز النفاذ في 25 يناير 2004، المادة رقم 2، ص2

وقد أشار نفس البرتوكول في المادة رقم 4 الى ان المحكمتين السابق الإشارة اليهما ستزولان نهائيا بمجرد دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ ويبقى القضاة في مناصبهم الى غاية انتخاب قضاة هذه المحكمة الجديدة.[1]

لذا تعتبر هذه المحكمة هي "الجهاز القضائي الوحيد ذو طابع مختلف عن المحاكم الدولية او المحاكم الجنائية الخاصة او المدولة وحتى عن المحكمة الجنائية الدولية"، فهذه المحكمة لها طابع خاص وهي انها محكمة منبسطة أي ان اختصاصها فسيح يجمع بين اختصاصات محكمة العدل الدولية وهي النظر في نزاعات الدول طبقا لقواعد المسؤولية الدولية، واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وهي النظر في الجرائم الدولية، وهذا النوع من المحاكم نسميه محاكم معممة لما لها من اختصاص عام يشمل عدة مجالات قانونية.

كما ان هذه المحكمة انشات عن طريق بروتوكول او اتفاق بين الدول الافريقية وهو ما جعلها "محكمة وجهاز قضائي تام الوجود ذو طابع توافقي قانوني"، وشكل الدمج الذي حصل للمحكمتين هو محاولة تكون موفقة في إيجاد اول نوع من المحاكم يجمع بين مسائلة الدول والافراد وكل الكيانات التي ترتكب الجرائم والانتهاكات، وتحدد طبيعة المسائلة تبعا لمرتكب الجريمة والجهات التي سيعرض عليها النزاع وهذه الخاصية تجعلها فريدة في طبيعة المسؤولية والأشخاص محل المسائلة امامها، وكذا الفرع او الجهاز الذي سينظر في الجرم المرتكب. [2]

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان

تقوم المحكمة المندمجة الجديدة بممارسة المهام القانونية للمحكمة الأفريقية أو لتلك الخاصة بالمحكمة التابعة للاتحاد الأفريقي، اعتمادا على نوع النزاع المعروض عليها ومستخدمة آلية الأقسام المتخصصة والبروتوكول الخاص بذلك. ومن أجل ضمان أن يكون هنالك العدد الضروري من القضاة ذوي الكفاءات المطلوبة في أي وقت وكلما كان ذلك ضروريا.

لذا وحسب برتوكول شرم الشيخ تتشكل المحكمة من 16 قاضيا، 8 قضاة في فرع القضايا العامة و 8 قضاة في فرع حقوق الانسان، وإذ تم اعتماد برتوكول ملابو يضاف اليه فرع القانون الدولي الجنائي والذي يتكون من 3 غرف تمهيدية وابتدائية واستئنافية مع ترك تعيين القضاة للنظام الداخلي المعتمد، ويكون قضاة المحكمة من مواطني الدول الافريقية الأطراف في النظام الأساسي، ولا يجوز باي حال من الأحوال ان يكون في المحكمة اكثر من قاضي واحد من نفس الدولة العضو، ويكون التمثيل لكل أقاليم القارة الافريقية 3 قضاة لكل جهة، ماعدا جهة الغرب يمثلها قضاة، ويكون

[1] مرجع سابق المادة رقم 4، ص3

[2] الأستاذ موسى بن تغري، **المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جولية 2020، ص522

هؤلاء القضاة مستقلين ومنتخبين من طرف الأشخاص المعروفين بحيادهم ونزاهتهم ولديهم المؤهلات المطلوبة لممارسة اعلى المهام القضائية في بلدانهم وفق بروتوكول شرم الشيخ، اما بروتوكول ملابو 2014 فانه يشترط التخصص في مجال القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.[1]

ويتم انتخاب القضاة وفق بروتوكول شرم الشيخ عن طريق دعوة رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي كل دولة طرف الى تقديم ترشيحاتها الى المحكمة كتابيا، في غضون 90 يوما من تاريخ الدعوة وفق المادة رقم 05\01 منه، ويجوز لكل دولة تقديم مرشحين على ان يراعى التوزيع العادل بين الجنسين[2]، اما بالنسبة لبروتوكول ملابو فانه رئيس المفوضية يعد بعد الدعوة السابق ذكرها 03 قوائم ابجدية الأولى للقضاة المتخصصين في مجال القانون الدولي والثانية بالمتخصصين في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والقائمة الثالثة تضم قضاة متخصصين في مجال القانون الدولي الجنائي، وذلك طبقا للمادة 6 من الميثاق والمادة 4 من بروتوكول ملابو، وينتخب وفقا لهذا البروتوكول الأخير 5 قضاة من بين المرشحين في القائمتين 1 و2 و6 قضاة في القائمة 3.[3]

وينتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي القضاة ويتم تعيينهم من قبل مؤتمر الاتحاد الأفريقي بالاقتراع السري وبأغلبية الأصوات، ويراعي في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للجنسين، ومدة ولايتهم وفق المادة 1/08 من بروتوكول شرم الشيخ، في 06 سنوات ويتم إعادة انتخابهم مرة أخرى، إلا بالنسبة لبروتوكول ملابو فإن مدة الولاية القضاة 09 سنوات غير قابلة للتجديد، على أن ولاية 05 قضاة خلال الانتخاب الأول بعد 03 سنوات، وتنتهي مدة 5 قضاة بعد 06 سنوات، ويتم ذلك بعد عملية قرعة يقوم بها رئيس المفوضية المجلس التنفيذي للاتحاد يمارس القضاة مهامهم بالدوام الجزئي. [4]

ويشتغل القضاة على أساس عدم التفرغ وفقا للمادة 4/08 من بروتوكول شرم الشيخ، وتتعارض مهمة القضاة مع أي عمل يمس باستقلاليتهم ونزاهتهم[5]، ويتمتع القضاة طوال فترة انتخابهم بامتيازات وحصانات الموظفين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي ويتمتعون بالحضانة القضائية الدولية.

[1] الأستاذ موسى بن تغري، مرجع سابق، ص523

[2] المادة 01/05 بروتوكول شرم الشيخ بشأن النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان 2008.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة

[5] المادة 04/08 من بروتوكول شرم الشيخ، مرجع سابق.

ويجوز للقضاة تقديم استقالتهم وذلك بتوجيه رسالة إلى رئيس المحكمة الذي ينقلها إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي عن طريق رئيس المفوضية، يجوز عزل وتوقيف القضاة عن طريق توصية بتصويت اغلبية ثلثي القضاة الاخرين كما تعتبر المناصب شاغرة في حالة في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل من المنصب[1].

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان

تتمتع المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب بروتوكول شرم الشيخ لعام 2008، باختصاصات واسعة تشمل الجوانب القانونية العامة وحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ بعد إلا أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تأسست بموجب بروتوكول عام 1998، تمثلت اختصاصاتها في:

1. الاختصاصات العامة:

للمحكمة اختصاص على كل قضية أو مسألة أو خلاف ذو طابع قانوني، ويتعلق بتفسير القانون التأسيسي، أو تفسير أو تطبيق او صلاحية المعاهدات الخاصة بالاتحاد الافريقي، وكافة الوثائق المعتمدة في إطار الاتحاد الإفريقي[2]، وكذلك تفسير أو تطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وكذا الميثاق الافريقي لحقوق المرأة، واي وثيقة قانونية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان. ويتم ذلك طبقًا للمادة 28 من بروتوكول شرم الشيخ.

كما تنظر المحكمة في أي مسألة تتعلق بالقانون الدولي، وكل أعمال وقرارات، ونظم توجهات الاتحاد الافريقي وكل المسائل المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعقودة بين دول الاتحاد او بين دول الاتحاد الافريقي، كما تنظر في الوقائع التي تشكل انتهاكا للالتزام إزاء الدول الأطراف او إزاء الاتحاد، كما تختص بطبيعة ومدى التعويض المترتب عن عدم الوفاء بالالتزام.[3]

كما أن للمحكمة أن تقدم اراء استشارية في كل مسألة قانونية على أساس طلب من أي جهاز من اجهزة الاتحاد الإفريقي كالمؤتمر او المجلس التنفيذي او مجلس السلم والأمن، وتكون بعريضة مكتوبة بشرط الا تكون القضية معروضة على اللجنة الافريقية او اللجنة الافريقية للخبراء، وهو ما نصت عليه المادة 53 من برتوكول شرم الشيخ، ويقوم كاتب الضبط للمحكمة بتوجيه طلب الراي الاستشاري الى كافة الدول والأجهزة المؤهلة للتقاضي امام المحكمة، وتنطق المحكمة برايها

[1] الأستاذ موسى بن تغري، مرجع سابق، ص523
[2] المؤلف برابح السعيد، الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2020/08/23.
[3] مرجع سابق المادة 28، ص11

الاستشاري في جلسة علنية بعد ابلاغ رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي والدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بصورة مباشرة.

ويكون الأساس القانوني لإصدار هذه الآراء الاستشارية هو احكام النظام الأساسي للمحكمة التي تطبق على القضايا المتنازع عليها وفي حدود الاعتراف بقابليتها للتطبيق وفق المادة 56 منه، ويخص هذا الحكم فرعي القضايا العامة وفرع حقوق الانسان والشعوب.[1]

2. **الاختصاصات الجنائية**:

يختص قسم القانون الدولي الجنائي بمحاكمة كل شخص طبيعي يرتكب جريمة، وبالتالي فقد كرس برتوكول مالابو المسؤولية الجنائية الفردية كغيره من الأنظمة الأساسية الأخرى للمحاكم الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 46 (ب) منه على أن كل شخص يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1و 2و 3و 5و 14من المادة 28 (أ) من بروتوكول مالابو (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، القرصنة وجريمة العدوان)، وزيادة على هذه الجرائم ذات الطابع الدولي، يكون من اختصاص هذا البروتوكول أيضا جرائم بطابع إقليمي (جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة، الإرهاب، الارتزاق، الفساد، غسل الأموال، الاتجار غير المشروع بالبشر، الاتجار عير المشروع في المخدرات، الاتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية)، والمنصوص عليها في الفقرات على التوالي 12 ،11 ،10 ،9 ،8 ،7 ،6 ،4و 13من المادة 28أ من بروتوكول مالابو[2]، اما بالنسبة للاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، فقد أكد البرتوكول على استبعاد الصفة الرسمية للمتهم لدفع مسؤوليته الجنائية أو تخفيف عقوبته، غير انه استثنى الحالات المنصوص عليها في المادة 46 أ مكرر.

وسينطبق بروتوكول مالابو زمانيا على هذه الجرائم المرتكبة عند دخوله حيز التنفيذ بعد إيداع صك التصديق الخامس عشر، وفق المادة 46 (ه).

وفي حال أصبحت دولة ما طرفا في هذا البروتوكول وفي النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول البروتوكول والنظام الأساسي حيز التنفيذ. [3]

[1] الأستاذ موسى بن تغري، مرجع سابق، ص525

[2] المادة 28 من بروتوكول مالابو 2014، مرجع سابق.

[3] الدكتور نبيل محمد يحياوي، **توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص 2022، ص425

أما من حيث الاختصاص الإقليمي فإن بروتوكول مالابو له نطاق مكاني محدود للقارة الإفريقية، فحسب المادة 46 مكرر، فإن الدولة الطرف في هذا البروتوكول تقبل بذلك اختصاص المحكمة، كما يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها في الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، أو تكون الضحية من رعايا تلك الدولة، أو الأعمال التي تتجاوز الحدود الإقليمية المرتكبة من أجانب والتي تهدد المصالح الحيوية لتلك الدولة.

أما الجديد في بروتوكول مالابو، فانه قد رتب المسؤولية الجنائية كذلك للأشخاص المعنوية مثل الشركات وباستثناء الدول، كما أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين لا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين هم المسؤولون عن نفس الجريمة أو الشركاء فيها طبق للمادة 46 (ج).

من جهة أخرى سيكون اختصاص المحكمة الجنائية الإقليمية الإفريقية مكملا للمحاكم الوطنية، وبهذا المعنى، سوف تتدخل المحكمة الإفريقية فقط كبديل على عدم قدرة أو عدم وجود إرادة لدى الدول للالتزام بالمتابعة القضائية عندما تكون الجرائم الدولية قد ارتكبت على اراضيها أو مرتكبي الجرائم الدولية متواجدين على اراضيها. [1]

ومع ذلك تحتوي المادة 46(ح) من بروتوكول مالابو على ابتكار يتعلق بوجود خطوة ثانية في آلية التكامل، من خلال التدخل المحتمل للمحاكم المجتمعية. أما بالنسبة للعلاقة بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، فإن البروتوكول قد اتخذ الصمت، غير أن الإجابة على هذا الصمت يمكن العثور عليه في إطار سياسة الاتحاد الإفريقي بشأن العدالة الانتقالية، والذي ينص على وجه الخصوص، فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية في إفريقيا.[2]

المطلب الثاني: القانون التأسيسي لإنشاء المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان

يمكن القول ان من بين المستجدات التي حدثت في الآونة الأخيرة في التنظيم الافريقي، والمتعلق بحماية حقوق الانسان والشعوب في القارة الافريقية، نذكر الاقتراح الذي تقدم به كل من رئيس مجلس الاتحاد الافريقي ورئيس جمهورية نيجيريا الفيديرالية السيد "اولسيجون اوباسانجو"،

[1] الدكتور نبيل محمد يحياوي، مرجع سابق، ص425
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة

بمناسبة رئاسة هذا الأخير لمؤتمر الاتحاد الافريقي، والخاص بدمج المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب مع محكمة العدل للاتحاد الافريقي في محكمة واحدة.[1]

حيث قرر المؤتمر بموجب قراره رقم ASSEMBLY/AU/DEC.45 في دورته العادية الثالثة، المنعقدة بأديس أبابا، خلال الفترة 6 – 8يوليو 2004، دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي (محكمة عدل الاتحاد) في محكمة واحدة. وقد ارتكز ذلك القرار، الذي كان قد اقترحه مكتب الدورة العادية الثالثة للمؤتمر، على الحاجة لترشيد عمل اللجنتين وجعلهما أثر كفاءة وأقل تكلفة. كما وجه المؤتمر رئيس اللجنة لإعداد الطرق والوسائل الخاصة بتنفيذ هذا المقرر.[2]

وحسب المادة رقم 1 من البرتوكول النظام الاساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان والتي تنص على ان بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب والمعتمد في 11 يونيو 1998 في واجادوجو، بوركينا فاسو والذي دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004 وكذلك بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الافريقي المعتمد في 11 يوليو 2003 في مابوتو، موزمبيق، يتم استبدالهما بهذا البرتوكول والنظام الأساسي الملحق به مع مراعاة احكام المواد 5، 7، 9 منه. [3]

حيث تنص المادة 5 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الجديدة أنه إذا دخل البروتوكول الجديد حيز التنفيذ ، وكانت القضايا المعروضة على المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب لم يتم النظر فيها بعد ، فإنها تحال على الفرع المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب لدى محكمة العدل الافريقية وحقوق الإنسان ، الذي ينظر في تلك القضايا وفقا لنفس الأحكام التي يتضمنها بروتوكول المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب كون هذا الأخر سيبقى ساري خلال فترة انتقالية لا تتجاوز سنة واحدة أو أي مدة أخرى يحددها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية للاتحاد الافريقي، بعد دخول بروتوكول المحكمة الجديدة حيز التنفيذ من أجل تمكين المحكمة الافريقية لحقوق الانسان

[1] فريد سي العربي، **آليات حماية حقوق الانسان من منظمة الوحدة الافريقية الى الاتحاد الافريقي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة، 2015، ص76

[2] القرار 45 المقرر عن مؤتمر الاتحاد بشأن دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي، الدورة العادية السادسة أبوجا، نيجيريا، 24-28يناير 2005

[3] بروتوكول النظام الأساسي لإنشاء محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي، اعتمد في مابوتو، موزمبيق، بتاريخ 11 يوليو 2003، المادة رقم1، ص2

والشعوب من اتخاذ التدابير المناسبة لنقل صلاحياتها و اختصاصاتها وممتلكاتها وكل حقوقها والتزاماتها إلى محكمة العدل الافريقية وحقوق الانسـان.[1]

وقد تم فعلا اعتماد البرتوكول والنظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان في وثيقة واحدة، من طرف مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الافريقية، في دورته العادية الحادية عشر المنعقدة ب "شرم الشيخ" مصر في 28 جويلية 2008، وتم فعلا الغاء كل من البرتوكول الإضافي الأول للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الذي أنشأ المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وكذا بروتوكول محكمة العدل الافريقية.[2]

[1] عادل بولقناطر، **ترقية وحماية حقوق المرأة الافريقية في القانون الدولي الافريقي بين النظرية والتطبيق (فعالية وواقع)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2011، ص152

[2] فريد سي العربي، مرجع سابق، ص77

المبحث الثاني: المؤسسات الافريقية لحماية حقوق الانسان

في إطار سعي الدول الإفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة، تم إنشاء عدد من المؤسسات القانونية والآليات الإقليمية، أبرزها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان **(المطلب الثاني)**، المنبثقة عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب **(المطلب الاول)** المعروف بـ "ميثاق بانجول".

تهدف هذه المؤسسات إلى التصدي للانتهاكات، ومراقبة احترام الحقوق والحريات الأساسية داخل القارة.

وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعروف أيضًا باسم "ميثاق بانجول"، هو وثيقة قانونية إقليمية تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في القارة الأفريقية.

تم اعتماده في 27 يونيو 1981 في نيروبي، كينيا، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986. يتضمن الميثاق مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى واجبات الأفراد تجاه مجتمعاتهم.[1]

الفرع الأول: تاريخ انشاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

لقد كان مسار إنشاء نظام إقليمي إفريقي لحقوق الإنسان مساراً صعباً توالت فيه على مر السنين مجهودات المنظمات غير الحكومية ومبادرات الأمم المتحدة التي انضجت هذا المسار، ودفعت عدد من الدول الإفريقية إلى القبول بهذه الفكرة الى تبني المشروع وتجسيده على أرض الواقع في فترة تاريخية تميزت بتفاقم انتهاك الأنظمة الدكتاتورية لحقوق الإنسان باسم حقوق التنمية الاقتصادية وبناء الدولة الوطنية الحديثة ومحاربة آثار الاستعمار وحرصها على سيادتها وحقها في تملك مصيرها واستعادة حريتها والدفاع عن كرامتها ، فالدول الإفريقية التي طالما انتقدت الميز العنصري ودور الاستعمار في انتهاكات حقوق الإنسان الافريقية أصبحت أكبر منتهك لهذه الحقوق إذ أصبحت كل دولة تغض الطرف عما يرتكب من انتهاكات في الدول الأخرى وتحجم عن اتخاذ أي موقف ضد هذه الممارسات بدعوى احترامها لسيادة الدول وعدم تدخلها في شؤونها الداخلية، هذه الازدواجية وسياسة التعامل بمكيالين من طرف الدول الافريقية اتجاه قضايا حقوق الإنسان جعلت مسار بلورة النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مساراً طويلاً وصعباً، ولكن إصرار المبادرات غير الرسمية، خاصة ما قامت به المنظمات غير الحكومية، والمجهودات التي بذلتها الأمم المتحدة، وتوفر الإرادة السياسية في بعض الأوساط الرسمية كلها كانت لها أهمية بالغة في قيام نظام إقليمي إفريقي لحقوق الإنسان[2].

وبناء على القرار رقم 115الصادر عن الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) أن القارة عاشت ضعفاً في الفترة من 17 إلى 30 جويلية 1979 في مونروفيا (ليبيريا) بشان إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق

[1] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم اعتماده في 27 يونيو 1981 في نيروبي، كينيا، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، منشور في منظمة الوحدة الإفريقية(OAU) ، متاح على الموقع الرسمي لمفوضية الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب African Charter on Human and Peoples' Rights (Banjul Charter), adopted June 27,1981, entered into force Oct. 21, 1986. Available at: https://achpr.au.int

[2] عادل بولقناطر، مرجع سابق، ص28

الإنسان والشعوب، تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها (الفقرة التمهيدية في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، وتطبيقاً لهذا القرار الذي يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) أن يُنظم ندوة لخبراء على أعلى مستوى من أجل بلورة مشروع اولي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينشئ هياكل للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

ولقد انعقدت الندوة التي طالب بها القادة الأفارقة في دكار (السنغال) من 28 فيفري إلى 8 ديسمبر 1979، وجمعت لجنة من الخبراء الأفارقة ترأسها القاضي السنغالي الشهير كيبا مباي Keba) (Mbaye، وقد عرضت الوثيقة النهائية لندوة دكار على اجتماع في مستوى السفراء في أديس أبابا (أثيوبيا) بتاريخ 1980/03/24.[1]

ولكن هذا الاجتماع لم ينعقد لعدم اكتمال النصاب القانوني، ثم عرض المشروع على اجتماع وزاري انعقد في بانجول (Gambia) من 9 إلى 15 جوان 1980 دون التوصل إلى نتائج مرضية.

ولكن الاجتماع الوزاري التالي (بأنجول) بتاريخ من 7 إلى 19 جانفي 1981 أحرز نتائج هامة وجرى اعتماد مشروع الميثاق الإفريقي، وقد عرض على مؤتمر رؤساء الدول الإفريقية في دورته الثامنة عشرة في نيروبي (كينيا) بتاريخ 28 جوان 1981، فصادقت عليه القمة وأصبح لإفريقيا نظامها الإقليمي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وقد وصفه البعض بانه "حدث هام بل هبة خلاص في حياة الدول الافريقية "، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في المنظمة، وحاليا جميع الدول الإفريقية صادقت عليه مع الإشارة إلى انسحاب المملكة المغربية من المنظمة والميثاق وبقيت كذلك حتى بعد تأسيس الاتحاد الإفريقي لأسباب سياسية لها علاقة باعتراف المنظمة والاتحاد الافريقي حاليا بعضوية جمهورية الصحراء الغربية[2].

الفرع الثاني: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

يتضمن الميثاق من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية تشمل 68 مادة، موزعة على النحو التالي[3] :

أولا: الحقوق المدنية والسياسية

يعترف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية:

[1] عادل بولقناطر، مرجع سابق ص29

[2] نفس المرجع، ص30

[3] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003، ص66

1. التي يتمتع بها الأفراد:

- الحق في عدم التعرض للتمييز على أي أساس من الأسس في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص
- عليها في الميثاق حسب المادة رقم 2؛
- الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية التي يوفرها القانون حسب المادة رقم3؛
- الحق في أن تحترم حياة الشخص وسلامته البدنية حسب المادة رقم4؛
- الحق في احترام كرامة الشخص المتأصلة بوصفه مخلوقاً بشريا بما في ذلك عدم التعرض للرق ولتجارة الرق والتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حسب المادة 5؛
- الحق في الحرية وفي الأمن على الشخص، وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين حسب المادة 6؛
- حق الإنسان في أن ينظر في قضيته و"الحق في الاستئناف أمام أجهزة وطنية مختصة ضد الأفعال التي تنتهك "حقوق الإنسان التي يتمتع بها؛
- والحق في افتراض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانتـه بواسطة محكمة أو هيئة مختصة؛
- والحق في الدفاع؛ والحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنيـة معقولة من قبل محكمة نزيهة ومحايدة؛ والحق في ألا يطبق عليه قانون ذو أثر رجعي حسب المادة 7؛
- حرية الوجدان واعتناق دين من الأديان وحرية ممارسته حسب المادة 8؛
- الحق في تلقي المعلومات والحق في أن يعبر الشخص عن آرائه وأن ينشرها "في إطار القانون "حسب المادة رقم 9؛
- الحق في حرية تكوين الجمعيات المادة رقم 10
- والحق في التجمع بحرية مع الغير ال مادة11؛
- الحق في حرية الحركة والإقامة ضمن حدود الدولة؛
- والحق في مغادرة الإنسان لأي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه؛
- والحق في اللجوء في حالة التعرض للاضطهاد؛
- وحظر الطرد الجماعي المادة 12. [1]

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص66

- الحق في المشاركة بحرية في إدارة شؤون الحكم في البلد إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم الإنسان بحرية، والحق في الحصول المتساوي على الخدمات العامة التي يوفرها البلد الذي يعيش فيه الفرد وإتاحة السبيل له للحصول على الملكية العامة والخدمات حسب المادة رقم 13.
- الحق في الملكية المادة 14؛
- الحق في العمل والحق في تلقي أجر متساو لقاء عمل يؤدى بالتساوي المادة 15؛
- الحق في التمتع بأفضل مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية المادة 16؛
- الحق في التعليم وفي المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للبلد الذي يعيش فيه الفرد المادة 17؛
- الحق في الأسرة وحق المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بإجراءات حماية خاصة المادة 18؛[1]

2. التي تتمتع بها الشعوب:

- حق الشعوب في المساواة؛
- الحق في الوجود لكافة الشعوب بما في ذلك الحق في تقرير المصير، وحق الشعوب كافة في أن
- تحصل على المساعدة في كفاحها الرامي إلى التحرر من الهيمنة الأجنبية "سواء كانت هذه الهيمنة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية؛
- حق كافة الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
- حق كافة الشعوب في أن تحظى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- حق كافة الشعوب في السلم والأمن الوطنيين والدوليين؛
- حق كافة الشعوب "في بيئة مرضية عموماً ملائمة لتنميتها".[2]

ثانيا: الواجبات الفردية

تُعنى المادة 27 (1) دون الخوض في أية تفاصيل، بواجبات الفرد تجاه بعض المجموعات عن طريق النص بعبارات عامة فقط على أنه "يجب على كل فرد أن يتحمل واجبات تجاه أسرته ومجتمعه والدولة وغيرها من الجماعات المحلية المعترف بها قانونا والمجتمع الدولي

".وبعد ذلك تتناول المادة 28 واجب الفرد تجاه غيره من الأفراد وتنص على "الواجب الذي يتحمله كل فرد في احترام وإيلاء الاعتبار لأخيه الإنسان دون تمييز وفي إقامة علاقات غايتها تعزيز وصيانة وتوطيد الاحترام المتبادل والتسامح ". [1]

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص66
[2] نفس المرجع

وأخيراً تعدد المادة 29 العديد من الواجبات الفردية المحددة الأخرى كالواجبات التالي ذكرها:

- الحفاظ على التنمية المتناسقة للأسرة؛
- خدمة الجماعة الوطنية التي ينتمي إليها الفرد
- عدم تعريض أمن الدولة للخطر؛
- حفظ وتقوية التضامن الاجتماعي والوطني؛
- صيانة وتعزيز الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية للبلد الذي يعيش فيه الفرد؛
- أداء الفرد لعمله بكل قدراته وكفاءاته وقيامه بدفع الضرائب؛
- حفظ وتعزيز القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية؛
- مساهمة الفرد بكل قدراته في النهوض بالوحدة الأفريقية وتحقيقها.[2]

المطلب الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوبACHPR هيئة شبه قضائية تابعة للاتحاد الإفريقي، أُنشئت بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا.[3]

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تتشكل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من إحدى عشر11عضوا، يختارون من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام، ومشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع التركيز على الأشخاص ذوي الخبرة في المجال القانوني، على ألا تضم اللجنة أكثر من عضو من دولة واحدة.[4]

وعلى هذا يكون الميثاق الافريقي قد استند على معيارين فيما يخص تشكيلة اللجنة الافريقية، المعيار الأول سياسي يضم الشخصيات الدولية التي تملك الخبرة والتجربة في المجال الدبلوماسي، أما الثاني فهو تقني يمثله الأعضاء الذين يملكون الخبرة الكافية في المجال القانوني[5].

كما وينتخب أعضاء اللجنة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف في هذا الميثاق، على ألا تضم اللجنة أكثر من عضو

[1]نفس المرجع، ص67

[2]مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص67

[3]عظامو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، رسالة ماجيستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2002، ص90.

[4]الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 31 و32، اعتمد في 27 يونيو 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

[5]الدكتورعمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2006، ص215

واحد من نفس الدولة، كما لا يمكن للدولة أن ترشح أكثر من شخصين من الدول الأطراف، وإذا تقدمت دولة عضو في الميثاق بمرشحين اثنين فيجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها[1].

يتم تقديم المرشحين من طرف الدول الأعضاء قبل أربعة 04أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات، وذلك بدعوة من الأمين العام للاتحاد الإفريقي، حيث يقوم هذا الأخير بإعداد قائمة المترشحين على أساس الترتيب الأبجدي، وترسل إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات[2].

ينتخب أعضاء اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين، وتنتهي فترة عمل ثلاثة 03آخرين بعد نهاية أربع04سنوات، ويحدد أسماء الأعضاء السبعة بواسطة القرعة التي يجريها رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي بعد الانتخابات مباشرة. [3]

يؤدي أعضاء اللجنة اليمين بعد انتخابهم مباشرة، ويتعهدوا بأداء واجبهم على أحسن وجه وبكل اخلاص وحياد، وفي حالة حدوث مانع لأحد الأعضاء بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو توقف أحد الأعضاء من أداء واجباته، يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار معقده شاغرا للفترة الباقية إذا كانت هذه الأخيرة تساوي أو تزيد عن ستة 06 أشهر، أما إذا كانت أقل من ستة 06أشهر فلا يستبدل العضو[4].

يعين الأمين العام للاتحاد الإفريقي أمينا للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، كما يعين كذلك عاملين، ويعمل على توفير الوسائل والخدمات من أجل ضمان قيام اللجنة بمهامها بفعالية، على أن يتحمل الاتحاد الافريقي تكاليف ذلك[5].

كما تنتخب اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد، وتضع نظامها الداخلي، وتعقد دوراتها، على ألا يقل نصابها عن سبعة 07أعضاء، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، كما يستفيدون من مكافآت واستحقاقات تدرج مسبقا في الميزانية العادية للاتحاد الإفريقي[6].

ما يمكن ملاحظته بالنسبة لتشكيلة اللجنة الافريقية أن عدد أعضائها يبقى ضئيل مقارنة مع عدد الدول الافريقية (أكثر من خمسين دولة) وهو ما يصعب من قيام اللجنة بمهامها بفعالية نظرا لحجم القضايا

[1] مرجع سابق المادتين 33و 34
[2] نفس المرجع المادة 35
[3] نفس المرجع المادتين 36 و37
[4] نفس المرجع المادتين 38 و39
[5] نفس المرجع المادة 41
[6] نفس المرجع المادتين 42 44

الهامة الملقاة على عاتقها، وكذا عدم القدرة في التصدي لكل المشاكل التي تعاني منها الكثير من الدول الافريقية[1].

تشكلت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بصفة فعلية بتاريخ 02نوفمبر 1987بأديسا بابا بأثيوبيا في الدورة 32من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا)، ووضعت نظامها الداخلي في اجتماعها الثاني بدكار عاصمة السنغال في الفترة الممتدة من 02إلى 13نوفمبر1988، ويتواجد مقرها الحالي بعاصمة غامبيا (بانغول) ابتداء من 02نوفمبر 1989. [2]

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بالإضافة إلى المهمة الأساسية المسندة للجنة والمتعلقة بحماية الحقوق التي نص عليها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وضمان انفاذها، لا سيما قبل تنصيب المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، خول الميثاق الإفريقي للجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب جملة من الاختصاصات تنوعت بين اختصاصات في مجال النهوض بحماية حقوق الانسان والشعوب**(أولا)**، وأخرى في مجال حماية هذه الحقوق**(ثانيا)**، وأخيرا اختصاصات في مجال التفسير**(ثالثا)**.[3]

اولا: اختصاصات اللجنة الافريقية في مجال النهوض بحماية حقوق الانسان والشعوب

نص الميثاق الافريقي على عدة مهام في إطار تشجيع وتعزيز مسألة النهوض بحماية حقوق الانسان والشعوب، لكي تكون معيارا للسياسة التشريعية من قبل حكومات الدول الأطراف، وتتمثل هذه المهام في[4]:

1. تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.
2. صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

[1] الدكتورشرف هاني سرور، **اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب**، مجلة دراسات في حقوق الانسان، الهيئة العامة للاستعلامات، مصر،2018، ص192.

[2] الدكتورعمر سعد الله، مرجع سابق، ص 216

[3] مرجع سابق المادة 45

[4] الأستاذ ياسين حجاب، **فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد2، ديسمبر2024، ص521

3. التعاون مع مختلف المنظمات الإفريقية أو الدولية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها والنهوض بها.

ثانيا: اختصاصات اللجنة الافريقية في مجال حماية حقوق الانسان والشعوب

وذلك بضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق، وهو الدور الذي يقع على عاتق اللجنة باعتبارها آلية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، بعد أن تلتزم الدول الأطراف ضمنيا بالاعتراف بالحقوق والحريات ا تضمنها الميثاق، وذلك من أجل ضمان اللجنة حماية حقوق الإنسان والشعوب، حيث تمارس اللجنة هذا الاختصاص بموجب جملة من الآليات عن طريق تلقيها لمراسلات، أو شكاوى من طرف الدول الأطراف، أو الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ويستوي أن تقدم هذه الشكاوى أو البلاغات من طرف منظمات دولية مقرها بإفريقيا، أو من طرف أفراد مقيمين في الدولة المشكو منها، أو حتى من طرف ضحايا يقيمون خارجها، بل يجوز حتى للأقليات والشعوب الأصلية تقديم شكاوى شخصية أو نيابة عن الأقلية التي ينتمون اليها، وفي كل الأحوال تقدم هذه الشكاوى لصالح كل الأفراد والجماعات الذين كانوا ضحية لانتهاكات حقوق الانسان[1].

1. **مراسلات الدول الأطراف (المراسلات الدولية)**

يمكن لكل دولة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي أن تبلغ كتابيا دولة عضو في الميثاق بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان، متى توافرت لديها أسباب معقولة تثبت ذلك، مع توجيه مراسلة عن ذلك إلى كل من الأمين العام للاتحاد الافريقي ورئيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وعلى الدولة المعنية بانتهاك حقوق الانسان أن تتقدم بتوضيحات كتابية في غضون ثلاثة 3أشهر ابتداء من استلامها المراسلة وأن تشير في ذلك لمجموع النصوص القانونية المطبقة والإجراءات والوسائل المتخذة في ذلك.

وفي حالة عدم تسوية القضية ضمن هذا الأجل القانوني، يمكن لأحد الطرفين عرض ذلك على اللجنة مع إبلاغ رئيسها، واخطار كل من الدولة المعنية والأمين العام للاتحاد الافريقي.[2]

كما يمكن اخطار اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب مباشرة، مع توجيه رسالة إلى كل من رئيس اللجنة والأمين العام للاتحاد الافريقي.

لا تنظر اللجنة في أي موضوع عرض عليها إلا إذا تأكدت من استنفاذ كل الإجراءات الداخلية المتاحة، أو أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة، وللجنة في هذا المجال أن تطلب من الأطراف المعنية تزويدها بالمعلومات اللازمة التي لها علاقة بالموضوع، ويمكن للأطراف أن تمثل أمام اللجنة وأن تقدم ملاحظاتها كتابيا أو شفويا.

[1] الأستاذ ياسين حجاب، مرجع سابق، ص522

[2] نفس المرجع، ص523

وفي كل الأحوال، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي بين الدول الأطراف، تقدم اللجنة تقريرا يتضمن الوقائع والنتائج المتوصل اليها في أجل معقول، واحالته على الدول المعنية وتقديمه أمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، مع إمكانية ارفاقه بتوصيات اللجنة التي تراها مفيدة.

كما يمكن للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ومتى تعلق الأمر بشكاوى تحمل بأن وضعية حقوق الإنسان ببلد ما خطي، إيفاد بعثات في مهمة إلى البلدان المعنية بالانتهاكات والخروقات، حيث تقوم البعثة بإجراء تحقيق حول هذه الخروقات وجمع كل المعلومات المتعلقة بذلك. ونذكر على سبيل المثال البعثات التي أرسلتها اللجنة إلى موريتانيا والسنغال في جوان1966، وكذلك البعثة التي أرسلت إلى السودان في ديسمبر 1996.[1]

تستند اللجنة الافريقية في قيامها بهذه التحقيقات الميدانية على تفسير المادة 58من الميثاق الافريقي، والتي يفهم منها أن اللجنة عليها القيام بمهمة تحقيق في دول ترفع ضدها شكوى متى طلب منها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بإعداد دراسة مستفيضة عن الأوضاع وتحرير تقرير مفصل يتضمن النتائج والتوصيات المتوصل اليها من طرف اللجنة، ولن يتأت ذلك إلا بزيارة الأماكن ذات الصلة بالشكوى، والالتقاء بالأطراف المعنية، واتخاذ القرارات سيما والتوصيات التي تراها لازمة، وإرسالها إلى رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، لا المسائل العاجلة وإذا ثبت أن دولة ما من الدول الأطراف لم تحترم حق من الحقوق التي أقرها الميثاق أو خالفته، أمكن للجنة الافريقية أن تطلب منها الوفاء بالتزاماتها بوقف مواصلة الانتهاك وبتعويض الضرر الذي تسببت فيه.

تقدم اللجنة تقريرا عن أنشطتها عند كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[2]

2. مراسلات الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المراسلات الفردية)

هذه المراسلات متاحة للأفراد أو المنظمات غير الحكومية، بشرط أن يكون هؤلاء الأفراد أو الفرد ينتمي إلى دولة مصادقة على الميثاق، حيث يقدم الفرد مراسلات في شكل طعون إلى اللجنة في حالة انتهاك أي دولة طرف في الميثاق لحقوق الإنسان أو مخالفتها دون ول الحاجة إلى قبول الدولة التي ينتمي اليها هذا الفرد أو موافقتها.

ويدخل كذلك تحت المراسلات الفردية تلك المراسلات التي تتقدم بها المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة بشأن أفعال تراها هذه المنظمات انتهاكات لحقوق الإنسان أو مخالفة لها.[3]

[1] الأستاذ ياسين حجاب، مرجع سابق، ص523

[2] نفس المرجع

[3] الأستاذ ياسين حجاب، مرجع سابق، ص524

تخضع المراسلات الفردية إلى جملة من الشروط تختلف عن شروط المراسلات الدولية، فبعد أن توجه إلى الأمين العام للاتحاد الإفريقي وكذا إلى أمين اللجنة، حيث يقوم هذا الأخير بعرضها على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان لتنظر فيها، ويجب أن تستوفي هذه المراسلات الشروط التالية:

- أن تحمل اسم المرسل حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه
- ألا تتعارض أو تخالف مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) أو مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ألا تتضمن ألفاظا مسيئة للدولة المشتكى منها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
- ألا تحتوي فقط على الأخبار التي تم الحصول عليها من الاعلام الجماهيري.
- أن تكون بعد استفاد وسائل الحل الداخلية إن وجدت، أو أن تتوصل اللجنة إلى أن إجراءات الحل المتاحة قد استغرقت مدة أطول وغير معقولة.
- أن تقدم إلى اللجنة خلال فترة زمنية معقولة
- ألا تتعلق الشكوى بمجالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا).

ومتى توافرت هذه الشروط وقبلت اللجنة الإفريقية الشكوى، تخطر هذه الأخيرة الدولة المعنية ومقدم المراسلة عن طريق أمينها العام، وعلى الدولة المشتكى منها أن ترد على اللجنة كتابيا في أجل أقصاه أربعة 4أشهر، مع وجوب تبليغ هذا الرد إلى مقدم المراسلة، ليتم فيما بعد بفحص المراسلة من حيث الموضوع في جلسات مغلقة، وهو الاجراء نفسه المعمول به أمام كل من اللجنة الأوروبية، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

ثالثا: اختصاصات اللجنة الافريقية في مجال التفسير

يشمل هذا الاختصاص تفسير كافة الأحكام التي تضمنها الميثاق، بناء على طلب احدى الدول الأطراف، أو إحدى مؤسسات الاتحاد الإفريقي، أو أي منظمة معترف بها من طرف هذا الأخير، ولهذا التفسير قوة أدبية فقط، حيث لا يلزم الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، ويمكن للجنة في إطار اختصاصها في مجال التفسير أن تستعين أو تسترشد بقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان، وهو الأمر الذي يؤكد بأن هذا الأخير يشكل دعامة أساسية في تأسيس قواعد الميثاق الافريقي.

بعد التطرق لاختصاصات اللجنة الافريقية التي نص عليها الميثاق الافريقي، يمكن القول بأن هذا الأخير لم يحصر مهام اللجنة ضمن هذه الاختصاصات، بل فسح المجال في أن تمارس صلاحيات

[1] نفس المرجع، ص 524

أخرى، لا سيما وأنه خول لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية صلاحية توكيل مهام أخرى للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وهو ما يعني توسيع اختصاصاتها لتشمل مجالات أخرى تتعلق أساسا بحماية حقوق الانسان والشعوب وترقيتها[1].

ونظرا لضعف فعالية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كثفت دول الاتحاد الإفريقي مجهوداتها في هذا الإطار إلى غاية استحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي تعمل بجانب اللجنة في إطار دور تكملة هذه الأخيرة وتعزيز أساليب حماية حقوق الإنسان وترقيتها[2].

[1] الأستاذ ياسين حجاب، مرجع سابق، ص525

[2] سميرة سلام، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9 ، عدد 2، جامعة أدرار، 2011، ص 288.

خلاصة الفصل:

لقد تم الإشارة في مجمل هذا الفصل إلى بعض المفاهيم الأساسية للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، والذي استخلاصنا منه إنها عبارة عن جهاز قضائي ذو طابع مختلف عن المحاكم الدولية او المحاكم الجنائية الخاصة وحتى عن المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة ذات طابع خاص حيث ان اختصاصها فسيح يجمع بين اختصاصات محكمة العدل الدولية وهي النظر في نزاعات الدول طبقا لقواعد المسؤولية الدولية، واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وهي النظر في الجرائم الدولية، وتبين لنا أيضا ان هذه المحكمة ناتجة عن دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي (محكمة عدل الاتحاد) في محكمة واحدة.

وفي نهاية الفصل خلصنا إلى بعض المؤسسات الافريقية القانونية والآليات الإقليمية التي تم انشائها في إطار سعي الدول الإفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة، أبرزها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعروف بـ "ميثاق بانجول"، والتي تهدف إلى التصدي للانتهاكات، ومراقبة احترام الحقوق والحريات الأساسية داخل القارة.

وعلى هذا لأساس سيتم في الفصل الموالي التطرق لدور المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان.

الفصل الثاني

دور المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار القانوني والمؤسسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، من حيث النشأة والاختصاصات والهيكلة، يركز هذا الفصل على الجانب العملي والتطبيقي لعمل المحكمة، بهدف تقييم فعاليتها في أداء مهمتها الأساسية المتمثلة في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في القارة الإفريقية.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفصل الى **دور المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان**

من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: آليات عمل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: فعالية المحكمة الافريقية للعدل في حماية حقوق الانسان

المبحث الاول: آليات عمل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

تعد المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من أبرز الهيئات القضائية الإقليمية التي تسعى إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، إذ لا يقتصر دورها على إصدار الأحكام بل يتعداه إلى وضع آليات إجرائية وضمانات قضائية تهدف إلى تحقيق حماية فعالة وشاملة للحقوق والحريات. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل آليات عمل المحكمة من خلال تسليط الضوء على إجراءات التقاضي المتبعة **(المطلب الأول)** والمبادئ القانونية التي تعتمدها في أحكامها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة

تشكل الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ركيزة أساسية لضمان الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حيث يتعين أن تكون هذه الإجراءات عادلة وفعالة وقابلة للوصول من قبل مختلف أصحاب المصلحة[1].

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى واطرافها

1. شروط الدعوى:

يشترط في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة أن تكون مستوفية لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وحسب ما جاء في المادة 29(1) من برتوكول انشاء المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان فإنه يخول للكيانات التالية الحق في أن ترفع أمام المحكمة أي قضية أو أي خلاف منصوص عليه في المادة 29[2]، المتمثلة في:

- الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛
- المؤتمر والبرلمان والأجهزة الأخرى للاتحاد المرخص لها من قبل المؤتمر؛
- أحد موظفي الاتحاد بتظلم في نزاع وفي الحدود ووفقاً للشروط المحدّدة في نظم ولوائح العاملين في الاتحاد.

كما تنص المادة رقم 29(2) على انه لا تفتح المحكمة للدول غير الأعضاء في الاتحاد ولا يكون لها اختصاص أيضاً للنظر في خلاف تكون طرفا فيه دولة عضو لم تصدق على البروتوكول.[3]

2. أطراف الدعوى

يحق للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وكذلك الهيئات التابعة له، رفع دعاوى أمام المحكمة، كما يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية المعترف بها في الدول الأعضاء التقدم بشكاوى إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة لتلقي شكاوى الأفراد، وحسب ما تنص عليه المادة 30 من بروتوكول انشاء المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان فإنه يخول للكيانات التالية أيضاً الحق في اللجوء إلى المحكمة بشأن أي انتهاك لحق يضمنه الميثاق الأفريقي والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أو أي وثيقة قانونية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان تكون الدول الأطراف المعنية قد صدقت عليها:

- الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

[1] زويش ربيعة، قمودي سهيلة، دور المحكمة الإلإريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية الحقوق الإصلية، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 6، عدد 02، 2002، ص509.

[2] مرجع سابق المادة 29

[3] نفس المرجع

- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.
- المنظمات الحكومية الأفريقية المعتمدة لدى الاتحاد الأفريقي أو أجهزته.
- المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان.
- الأفراد أو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتحاد الأفريقي أو لدى أجهزته.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة وتنفيذ الاحكام

1. الإجراءات المتبعة

تبدأ إجراءات رفع دعوى أمام فرع القضايا العامة بمقتضى المادة 29 من النظام الأساسي حسب المادة رقم 33 بتقديم مكتوبة توجه إلى كاتب ضبط المحكمة، ويجب الإشارة في هذه العريضة إلى موضوع النزاع وكذلك الوسائل القانونية التي تبني عليها العريضة، ثم يقوم كاتب ضبط المحكمة على الفور بإرسال العريضة إلى كافة الأطراف المعنية، ومن ثم يبلغ كاتب ضبط المحكمة أيضا عن طريق رئيس المفوضية الدول الأعضاء وكذلك عند الاقتضاء، أجهزة الاتحاد المتنازع على قراراتها[2].

اما عن رفع دعوى أمام فرع حقوق الإنسان فحسب المادة رقم 34 من برتوكول انشاء المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان، فترفع الدعاوى أمام المحكمة والمتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان أو الشعوب، من خلال عريضة مكتوبة توجه إلى كاتب ضبط المحكمة ويجب أن تشير العريضة إلى الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها وكذلك وبقدر الإمكان، إلى حكم أو أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو ميثاق حقوق الطفل ورفاهيته أو بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا أو أي وثيقة قانونية ذات صلة وتكون الدولة المعنية قد صدقت عليها والتي تؤسس عليها العريضة، ثم يقوم كاتب ضبط المحكمة على الفور بإرسال العريضة إلى الأطراف المعنية وكذلك إلى رئيس المفوضية، ويجب ان تكون متبوعة بإخطار الأطراف وتقديم المذكرات الخطية، مع إمكانية عقد جلسات علنية لسماع المرافعات. وتتيح المحكمة للأطراف تقديم طلبات تدابير مؤقتة في الحالات التي تستدعي حماية عاجلة لحق من الحقوق المعرضة لانتهاك وشيك.[3]

[1] مرجع سابق المادة 30
[2] نفس المرجع المادة رقم33
[3] نفس المرجع المادة رقم 34

وترد الإجراءات أمام المحكمة في نظامها الداخلي مع الأخذ في الاعتبار الصفة المتممة بين المحكمة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات للاتحاد وهذا حسب المادة رقم 38 من ملحق النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان.[1]

وتكون الجلسات حسب المادة رقم 39 من ملحق النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان علنية ما لم تقرر المحكمة بمبادرة منها أو بطلب من الأطراف أن تكون الجلسات مغلقة.[2]

يكون لكل جلسة محضر يوقعه كاتب ضبط الجلسة وقاضي المحكمة الذي يترأس الجلسة، ويكون لهذا المحضر وحده الطابع الرسمي وهذا حسب ما تنص عليه المادة رقم 40 من ملحق النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان. [3]

ويجب ان تكون اللغة المستعملة في رفع الدعوى حسب ما تنص عليه المادة رقم 32 من بروتوكول انشاء المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان هي لغات الاتحاد[4].

وتشير المادة 41 من ملحق النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان انه في حالة ما اذ تخلف أحد الأطراف عن الحضور أمام المحكمة أو يمتنع عن تقديم حججه تواصل المحكمة بحث القضية والنطق بالحكم، وقبل النطق بالحكم، تتأكد المحكمة ليس فقط من اختصاصها طبقاً للمواد 28 و29 و30 من هذا النظام الأساسي ولكن أيضاً من أن الدعوى تستند إلى الوقائع القانون ومن أن الطرف الآخر قد أبلغ بالأمر رسمياً[5].

ويحق للطرف المعني الاعتراض على الحكم في غضون تسعين 90 يوماً ابتداءً من إشعار الطرف المعني بالحكم الغيابي، وما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، فإن الاعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر غيابياً.

ويكون اتخاذ الحكم حسب قرارات المحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حالة التعادل في الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً وهذا حسب ما تنص عليه المادة 42 من ملحق النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان، دون الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 50 من هذا النظام الأساسي.[6]

وتنطق المحكمة بالحكم خلال تسعين 90 يوماً من انتهاء مداولاتها، حيث تنص جميع الأحكام على الأسباب التي تستند إليها، كما يجب ان يذكر في الحكم أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار،

[1] نفس المرجع المادة رقم 38
[2] نفس المرجع المادة 39
[3] مرجع سابق المادة رقم 40
[4] نفس المرجع المادة رقم 32
[5] نفس المرجع المادة41
[6] نفس المرجع المادة 42

ويجب أيضا ان يوقع كل القضاة على الحكم ويصدق عليه كل من رئيس وكاتب ضبط الجلسة، وتتم قراءته في جلسة علنية بعد إعلام ممثلي الأطراف بذلك في الوقت المناسب، ويتم إبلاغ الأطراف المعنية بحكم المحكمة الذي يرسل إلى الدول الأعضاء وإلى المفوضية، كما يتم إخطار المجلس التنفيذي بحكم المحكمة الذي يقوم بمراقبة تنفيذه نيابة عن المؤتمر، حسب ما نصت عليه المادة رقم 43 من ملحق النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان.[1]

وإذا لم يكن الحكم معبرا، كليا أو جزئياً، عن الرأي الجماعي للقضاة فإنه يكون لكل قاض الحق في إبداء رأيه الفردي أو المخالف للحكم حسب المادة رقم 44 من ملحق النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان.[2]

ويكون حسب المادة رقم 45 من نفس الملحق دون الإخلال بقدرتها على إصدار أحكام بخصوص مسائل التعويض بناءً على طلب أحد الأطراف، بمقتضى الفقرة 1 ح من المادة 28 من هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة إذا رأت أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان والشعوب أن تأمر بأي إجراءات مناسبة لمعالجة الوضع بما في ذلك منح تعويض عادل.[3]

2. تنفيذ الأحكام

تتسم أحكام المحكمة بالإلزامية، كما جاء في المادة 46 من ملحق النظام التأسيسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان، حيث يكون قرار المحكمة ملزما للأطراف مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 41 من النظام الأساسي ويكون حكم المحكمة نهائياً ويجب على الأطراف أن تمتثل للأحكام الصادرة عن المحكمة في أي نزاع تكون أطرافا فيه وتقوم بتنفيذها في الأجل الذي تحدده المحكمة، وفي حالة عدم التزام أحد الأطراف بالأحكام الصادرة بشأنه، تقوم المحكمة بعرض المسألة على المؤتمر الذي يقرر الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تطبيق القرار، و يجوز للمؤتمر أن يفرض عقوبات بمقتضى أحكام الفقرة 2 من المادة 23 من القانون التأسيسي.[4]

وتنص المادة رقم 47 من النظام التأسيسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان على انه في حالة الاعتراض على معنى أو نطاق أحد الأحكام، فإنه يعود إلى المحكمة تفسيره، بناءً على طلب أي طرف[5].

[1] مرجع سابق المادة 43
[2] نفس المرجع المادة 43
[3] نفس المرجع المادة رقم 45
[4] نفس المرجع المادة رقم 46
[5] نفس المرجع المادة رقم 47

الفرع الثالث: المراجعة والتدخل في الأحكام

رغم أن المادة 46 من ملحق النظام الأساسي السابقة الذكر تؤكد على أن أحكام المحكمة نهائية وملزمة ولا يجوز الطعن فيها، إلا أن النظام الأساسي يتيح بعض الآليات الاستثنائية المرتبطة بالمراجعة أو إعادة النظر، وذلك في حالات محددة.

فوفقًا للمادة 48 من ملحق بروتوكول المحكمة، يجوز للمحكمة أن تراجع حكمًا صادرًا عنها عند اكتشاف وقائع جديدة من شأنها أن تكون عاملاً حاسما لم يكن معروفاً لدى المحكمة والطرف طالب المراجعة قبل النطق بالحكم على ألا يكون مثل هذا الجهل ناجماً عن إهمال، ويشرط ان تتم إجراءات المراجعة بقرار من المحكمة ينص صراحة على وجود وقائع جديدة ذات طابع يجعل القضية مفتوحة للمراجعة ويعلن طلب المراجعة مقبولاً على هذا الأساس، كما يجوز للمحكمة أن تشترط لفتح إجراء المراجعة.

ويجب أن يقدم طلب المراجعة في غضون ستة 6 أشهر من اكتشاف الوقائع الجديدة، حيث لا يمكن تقديم أي طلب مراجعة بعد انقضاء مدة عشر 10 سنوات من تاريخ صدور الحكم[1].

أما فيما يخص التدخل، فتجيز المادة 49 من ملحق النظم الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان للدول الأطراف التي لها مصلحة قانونية في قضية منظورة أمام المحكمة أن تطلب التدخل في الإجراءات، وهو ما يعزز الطابع الشمولي لعمل المحكمة ويدعم تبادل الحجج القانونية بين الأطراف المختلفة.

حيث تنص الفقرة (1) من نفس المادة على انه إذا رأت أي دولة عضو أو جهاز من أجهزة الاتحاد أحد مصالحها القانونية قد تم المساس به بالقرار الصادر بشأن القضية، يجوز لهما أن يطلبا من المحكمة السماح لهما بالتدخل، ويرجع قرار البت في هذه المسألة إلى المحكمة.

وإذا قامت أي دولة عضو أو جهاز من أجهزة الاتحاد استخدام الحق المخول لهما بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، فإن التفسير الوارد في القرار يكون ملزما أيضاً، ولتنفيذ العدالة، يجوز للمحكمة دعوة أي دولة عضو ليست طرفا في الدعوى أو أي جهاز من أجهزة الاتحاد أو أي شخص يهمه الأمر غير الجهة الطالبة لتقديم ملاحظات كتابية أو المشاركة في الجلسات[2].

ويكون التدخل في قضية تخص تفسير القانون التأسيسي حسب المادة 50 من ملحق النظام التأسيسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان بقيام كاتب الضبط بإشعار جميع هذه الدول وأجهزة الاتحاد الأفريقي بذلك، ويحق لهذه الدول ولأجهزة الاتحاد أن تتدخل في المحاكمة .

[1] مرجع سابق المادة 48
[2] نفس المرجع المادة 49

وتكون قرارات المحكمة بخصوص تفسير وتطبيق القانون التأسيسي ملزمة للدول الأعضاء ولأجهزة الاتحاد بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 من المادة 46 من النظام الأساسي .

وكل قرار يتخذ بمقتضى هذه المادة، يجب أن يحوز على الأغلبية بصوتين على الأقل وبحضور ثلثي القضاة على الأقل[1].

اما فيما يتعلق بالتدخل في قضية تخص تفسير معاهدات أخرى تكون أطرافا فيها دول أعضاء غير الأطراف في الخلاف، يقوم كاتب الضبط بإشعارها وكذلك أجهزة الاتحاد في أقرب وقت ممكن وهذا حسب المادة 51 من ملحق النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان.

ويكون لكل من هذه الدول أو الأجهزة التي تم إشعارها الحق في التدخل في المحاكمة، وإذا مارست هذا الحق، فإن التفسير المتضمن في الحكم يكون ملزما لها أيضاً، ولا تنطبق هذه المادة على القضايا المتعلقة بادعاء انتهاك أحد حقوق الإنسان أو الشعوب المقدمة بمقتضى المادتين 29 أو 30 من هذا النظام الأساسي[2].

وفي الأخير يمكن القول بان هذه المواد تعكس الأهمية البالغة التي يوليها النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان لقوة الإلزام والتنفيذ في أحكامها، إذ لا تترك مساحة للتراخي في التنفيذ، وتمنح المحكمة صلاحية الإشراف على مدى الالتزام بقراراتها.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية التي تعتمدها المحكمة

تستند المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في عملها إلى جملة من المبادئ القانونية التي تضفي على قراراتها الشرعية والمصداقية، وتُسهم في تعزيز حقوق الإنسان في السياق الإفريقي.

الفرع الأول: مبدأ الحياد القضائي واستقلالية القضاء والاستناد إلى المواثيق الإقليمية والدولية

1. مبدأ الحياد القضائي واستقلالية القضاء

تحرص المحكمة على تطبيق مبدأ الحياد القضائي وعدم الانحياز، وهو ما يترجم في تكوينها من قضاة مستقلين منتخبين بصفتهم الشخصية، لا يمثلون دولهم وإنما يعملون وفقًا لما تمليه قواعد العدالة والموضوعية، وهذا حسب المادة 12 من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان التي تنص على انه يتم ضمان استقلال القضاة على نحو تام وفقا للقانون الدولي، وتعمل المحكمة بحياد ونزاهة وعدل في أداء مهامها وواجباتها القضائية، حيث لا تخضع المحكمة وقضاتها للتوجيه أو السيطرة من أي فرد أو هيئة[3].

[1] مرجع سابق المادة رقم 50
[2] نفس المرجع المادة 51
[3] نفس المرجع المادة 12

كما أن الحياد لا يقتصر فقط على الغياب الظاهري للتحيز، بل يشمل الاستقلال المؤسساتي للمحكمة في بنيتها وهياكلها، بما يحول دون التأثير على قراراتها.

وقد كرست المحكمة في عدة أحكام لها هذا المبدأ، مؤكدة أن استقلال القاضي هو شرط ضروري لتكريس الثقة في النظام القضائي الإقليمي.[1]

2. الاستناد إلى المواثيق الإقليمية والدولية

تعتمد المحكمة في تفسيرها للحقوق المحمية على عدد من الوثائق القانونية، في مقدمتها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يجعل من اجتهادها نموذجًا للتكامل بين النظامين الإفريقي والدولي[2]، وهذا ما جاء في المادة رقم المادة 31 من برتوكول النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان التي تنص على انه عند قيامها بعملها تأخذ المحكمة في الحسبان:

- القانون التأسيسي؛
- المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة التي تكون الدول الأطراف المتنازعة قد صادقت عليها؛
- العرف الدولي كدليل على تطبيق عام مقبول باعتباره هو القانون؛
- المبادئ العامة للقانون المعترف بها عالميا أو من قبل الدول الأفريقية؛
- مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 46 من النظام الأساسي، وأحكام القضاء وفقه الخبراء في القانون الدولي الأكثر تأهيلا في مختلف الأمم، وكذلك نظم وتوجيهات وقرارات الاتحاد كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون، أي قانون آخر يتعلق بالبت في القضية[3].

وهو ما يعكس رؤية تكاملية بين المنظومة الإفريقية والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، إذ لا تكتفي المحكمة بتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإنما تعتمد أيضًا على الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها.[4]

[1] African Court on Human and Peoples' Rights, Tanganyika Law Society and Legal and Human Rights Centre v. Tanzania, Judgment of 14 June 2013, p54

[2] ميرفت عبد الرحمان، اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ما بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث والدراسات التطبيقية، دول حوض النيل، جامعة أسوان، المجلد05 ، العدد01، يونيو 2023، ص 15-25.

[3] مرجع سابق المادة رقم 31

[4] M. Ssenyonjo, "The African Regional Human Rights System and the Role of International Law," *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 54, 2014, p405

فرع الثاني: مبدأ النفاذ إلى العدالة ومبدأ التفسير التطوري للحقوق

1. مبدأ النفاذ إلى العدالة

تحرص المحكمة على ضمان الوصول إلى العدالة لجميع الأفراد، خاصة الفئات الهشة مثل النساء، والأقليات، وضحايا النزاعات المسلحة، وتراعي في إجراءاتها إمكانية تمثيل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى اعتمادها على آليات مبسطة نسبيًا لتقديم العرائض والتظلمات. وقد أشارت المحكمة في العديد من أحكامها إلى أهمية التيسير الإجرائي أمام القضاء الإقليمي لرفع الحواجز أمام ضحايا الانتهاكات.

وهذا ما اشارت إليه المادة رقم 28 من النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان والتي تنص على ان اختصاص المحكمة يمتد إلى كافة القضايا وإلى جميع الخلافات ذات الطابع القانوني، التي سترفع إليها طبقاً للنظام الأساسي والتي تتعلق بتفسير وتطبيق القانون التأسيسي، تفسير أو تطبيق أو صلاحية المعاهدات الأخرى للاتحاد الأفريقي وكافة الوثائق القانونية الإضافية المعتمدة في إطار الاتحاد الإفريقي أو منظمة الوحدة الأفريقية، تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا أو أي وثيقة قانونية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان تكون الدول الأطراف المعنية قد صدقت عليها، أي مسألة تتعلق بالقانون الدولي، كل أعمال وقرارات ونظم وتوجيهات أجهزة الاتحاد، و كل المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أي اتفاق آخر يمكن للدول الأطراف إبرامه فيما بينها أو مع الاتحاد والذي يعطي الاختصاص للمحكمة، وجود أية وقائع يمكن أن تشكل إذا ما ثبتت انتهاكا لالتزام إزاء دولة طرف أو إزاء الاتحاد، طبيعة أو مدى التعويض المترتب على عدم الوفاء بالتزام دولي[1].

ومن أبرز التطبيقات القضائية لهذا المبدأ قضية *Alex Thomas v. Tanzania*، حيث اعتبرت المحكمة أن من حق الفرد الذي استنفد سبل الطعن الداخلية أن يلجأ إليها مباشرة حتى في حال غياب اعتراف الدولة بالولاية الفردية للمحكمة.[2]

ويعتبر هذا المبدأ أساسًا في حماية الحقوق لأنه يمكّن الأفراد من مساءلة الدول أمام هيئة قضائية مستقلة.

[1] مرجع سابق المادة رقم 28

[2] African Court on Human and Peoples' Rights, Alex Thomas v. Tanzania, Judgment of 20 November 2015, p 88

2. مبدأ التفسير التطوري للحقوق

ويستند هذا المبدأ إلى قناعة قانونية وأخلاقية بأن حقوق الإنسان ليست ثابتة، بل تتوسع وتتطور مع تطور المجتمعات، ولذلك فإن التقيد بالتفسير الجامد للنصوص القانونية قد يؤدي إلى تجميد الحقوق ومنعها من مواكبة المستجدات.

يمكن القول بان المحكمة تتبنى مقاربة تفسيرية ديناميكية تتماشى مع تطور المفاهيم الحقوقية عالميًا، حيث يعد التفسير الديناميكي للنصوص الحقوقية من أبرز السمات التي تعتمدها المحكمة، إذ لا تكتفي بالتفسير الحرفي للنصوص، بل تراعي تطورات المجتمع الإفريقي ومتطلبات العدل الاجتماعي، فقد أكدت المحكمة في أكثر من مناسبة أن تفسير النصوص يجب أن يتم بطريقة تتماشى مع التطور الحاصل في مفاهيم حقوق الإنسان، بما يضمن فعاليتها ومواكبتها للتحديات المستجدة، وقد تم تكريس هذا التوجه في قضية *Africain Commission on Human and Peoples' Rights v. Kenya*، التي رأت فيها المحكمة أن حقوق الشعوب الأصلية يجب أن تُفهم في ضوء تطورات القانون الدولي لحقوق الأقليات والشعوب الأصلية.[1]

كما أن هذا التفسير يتيح للمحكمة التحلي بالمرونة القانونية اللازمة للابتكار والاجتهاد، وهو ما يجعل من اجتهاداتها القضائية نموذجًا للمواءمة بين الثوابت الحقوقية والواقع الإفريقي.

في الأخير يمكننا القول بأن اعتماد المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان على هذه المبادئ الأساسية الحياد والاستقلالية، المرجعية القانونية المتعددة، النفاذ إلى العدالة، والتفسير الديناميكي يجعل منها مؤسسة قضائية ذات مصداقية عالية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

كما يكسبها مرونة ضرورية للتعامل مع القضايا المعقدة والناشئة في بيئة إفريقية متغيرة، ويعزز دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتكريس سيادة القانون.

[1] African Court on Human and Peoples' Rights, African Commission v. Kenya (Ogiek Case), Judgment of 26 May 2017, p113

المبحث الثاني: فعالية المحكمة الافريقية للعدل في حماية حقوق الانسان

إن تقييم فعالية المحكمة لا يمكن أن يتم بمعزل عن تحليل التزامها بتطبيق المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان **(المطلب الأول)**، وكذلك النظر في الأثر الواقعي لأحكامها القضائية على السياسات والممارسات الحقوقية في الدول الأطراف **(المطلب الثاني)**، والتحديات والآفاق المستقبلية للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان **(المطلب الثالث)**.

وبذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مدى التزام المحكمة بتطبيق المعايير القانونية لحقوق الإنسان، والأثر العملي لأحكامها على الوضع الحقوقي في إفريقيا، مع إبراز أهم التحديات والآفاق المستقبلية للمحكمة.

المطلب الأول: من حيث تطبيق معايير حقوق الإنسان الأفريقية والدولية وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

تعد المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان هيئة قضائية إقليمية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية كما وردت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيره من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي صدّقت عليها الدول الأطراف.

ومن خلال نصوص بروتوكول المحكمة، يتضح أنها تملك اختصاصًا موسعًا يشمل تفسير وتطبيق الميثاق والاتفاقيات ذات الصلة، وهو ما يمنحها أداة قانونية قوية لتطبيق معايير حقوق الإنسان على نحو فعّال، حيث تنص المادة 28 من بروتوكول المحكمة على أن اختصاصها يشمل تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا أو أي وثيقة قانونية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان تكون الدول الأطراف المعنية قد صدقت عليها.[1]

ويفهم من ذلك أن المحكمة ليست مقيدة فقط بالميثاق الإفريقي، بل تستطيع تطبيق معايير من اتفاقيات دولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا كانت الدولة المعنية طرفًا فيها.

وقد أكدت المحكمة في عدة قرارات لها، مثل قضية "تشاتشا ضد تنزانيا" (2014) حيث تعود هذه القضية إلى المواطن التنزاني بيتر تشاتشا، الذي تقدّم بشكوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مدّعيًا أنه تعرّض للاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة، ومصادرة ممتلكاته من قِبل الشرطة التنزانية دون سند قانوني، كما اشتكى من عدم حصوله على محاكمة عادلة ضمن مهلة زمنية معقولة.

إلا أن المحكمة رفضت النظر في الدعوى من الناحية الشكلية، معتبرة أن تشاتشا لم يستنفد جميع الوسائل القانونية المتاحة داخليًا، وفقًا لما ينص عليه البروتوكول المؤسس للمحكمة ومع ذلك صدرت آراء مخالفة من بعض القضاة الذين رأوا أن ظروف القضية تستوجب مرونة في هذا الشرط، نظرًا لضعف فعالية القضاء الوطني في تلك الحالة.[2]

هنا اكدت المحكمة أن ولايتها تمتد إلى أي صك دولي لحقوق الإنسان صدّقت عليه الدولة المعنية، وهذا يعكس رغبة المحكمة في اعتماد معايير عالمية لحماية الحقوق الأساسية.

[1] مرجع سابق المادة 28

[2] Chacha v. Tanzania, Application No. 003/2012, Judgment of 28 March 2014, African Court Law Report (AfCLR)

ومع ذلك، لا تزال فعالية المحكمة في هذا الجانب محدودة عمليًا، إذ أن تنفيذ المعايير المقررة يعتمد على مدى التزام الدول بتنفيذ أحكامها، فضلًا عن عدم تصديق بعض الدول على البروتوكول التأسيسي للمحكمة أو عدم تقديمها للإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) [1]، والذي ينص على انه يجوز للدولة الطرف عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تصدر إعلانًا تقبل فيه باختصاص المحكمة لتلقي الطلبات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تخضع لولايتها.[2]

وهذا يعني ان هذه المادة تفتح الباب أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية لتقديم دعاوى مباشرة ضد دولهم أمام المحكمة، بشرط أن تكون تلك الدولة قد قدّمت إعلانًا خاصًا بقبول هذا الاختصاص.

المطلب الثاني: من حيث الأثر القضائي في الواقع الإفريقي

رغم أن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان تمثل نقلة نوعية في مسار العدالة القارية ورغم الصلاحيات الموسعة التي تتمتع بها المحكمة، فإن تأثيرها العملي في الواقع الحقوقي الإفريقي لا يزال محصورًا ومحدودًا، وذلك لعدة اعتبارات قانونية وسياسية وتنفيذية، فقد أصدرت المحكمة عددًا من الأحكام المهمة التي تناولت قضايا الحريات السياسية، والحق في المحاكمة العادلة، وحرية التعبير.

حيث تستقبل المحكمة الإفريقية حوالي 25 قضية سنويا في المتوسط، تتنوع بين الاختصاصات العامة والاختصاصات الجنائية، وكذا الاختصاصات الأخرى المتمثلة في الاختصاص الشخصي والزماني والاختصاص التكميلي.

وقد تلقت 354 طلبًا بشأن مسائل خلافية و17 طلبًا للحصول على آراء استشارية، وقد فصلت في 226 طلبًا و15 رأيًا استشاريًّا، ولديها 126 طلبًا قيد النظر[3].

في عام 2014 قضت المحكمة الإفريقية بأن على حكومة بوركينا فاسو تقديم تعويضات لأقارب الصحفي الاستقصائي البوركينابي نوربرت زونغو، عن اغتياله عام 1998.

ورأت المحكمة أن الحكومة لم تجر تحقيقات كافية ولم تلاحق مرتكبي جريمة قتل زونغو (الذين يعتقد أنهم من الحرس الرئاسي)، وأن قتل الصحفي كان يهدف إلى ترهيب الصحفيين الآخرين، مما أدى إلى خنق حرية التعبير.

[1] يوسف بوالقمح، مريم بوالغازي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري ، قسنطينة، العدد 42، ديسمبر 2014.

[2] مرجع سابق المادة 34

[3] Sègnonna Horace Adjolohoun and Paul Nantulya, Why the African Court on Human and Peoples' Rights Matters, February 10, 2025.at: https://africacenter.org/spotlight/african-court-on-human-and-peoples-rights

وامتثلت حكومة بوركينا فاسو لحكم المحكمة بدفع التعويضات واستئناف التحقيق، مما أدى إلى اعتقال شقيق الرئيس السابق، فرانسوا كومباوري، في فرنسا، والذي لا يزال يُكافح لتسليمه إلى بوركينا فاسو[1].

وفي قضية بوب تشاتشا وانغوي ومركز الحقوق القانونية والإنسانية ضد تنزانيا، قضت المحكمة الإفريقية عام 2023 بعدم جواز نشر كبار موظفي الخدمة المدنية في تنزانيا لتنظيم الانتخابات الوطنية؛ نظرًا لما يشكله ذلك من تهديد للحياد السياسي وحقوق المواطنين في انتخابات حرة ونزيهة.

وقد رسخت هذه الممارسة في عهد الرئيس السابق جون ماغوفولي، وأقرتها المحاكم التنزانية، مما دفع مقدمي الطلبات إلى تقديم طلب إلى المحكمة الإفريقية.

واستجابة لهذا الحكم، وافقت الحكومة التنزانية برئاسة سامية حسن على تعديل قانون الانتخابات الوطنية وقانون الإجراءات الجنائية[2].

كما قضت المحكمة في عام 2018 بأن الإدانة الجنائية وسجن زعيمة المعارضة إنغابير فيكتوار أوموهوزا في رواندا يعدان انتهاكا لحريتها في التعبير، وذلك لتصريحها بأن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الإبادة الجماعية في رواندا ارتُكبت ضد الهوتو والتوتسي على حد سواء.

وينظر إلى هذا الحكم على أنه سهل إطلاق سراح السيدة أوموهوزا من السجن في وقتٍ لاحق من ذلك العام[3].

وفي قضية مكافحة الزواج القسري والمبكر في مالي، قضت المحكمة الإفريقية عام 2018 بأن جوانب من قانون مالي للأفراد والأسرة لعام 2011، بما في ذلك صحة الزيجات التي تشمل زواج الصغار، والأفراد غير الموافقين، والزواج الغيابي، تنتهك ليس فقط معاهدات حقوق الإنسان للاتحاد الإفريقي (بما في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل)، ولكن أيضًا اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد رفعت القضية منظمتان غير حكوميتين ماليتين لم تتمكنا من الطعن في القانون بموجب النظام القانوني المالي[4].

[1] African Court on Human and Peoples' Rights Issues Judgment in Killing of Investigative Journalist. International Justice Resource Center, 8 April 2014.
[2] Bob Chacha Wangwe and Legal and Human Rights Centre v. United Republic of Tanzania, Application No. 011/2020, Judgment of 13 June 2023 https://archives.au.int/handle/123456789/10476
[3] Ingabire Victoire Umuhoza v. Republic of Rwanda, Application No. 003/2014, Judgment on Reparations, 7 December 2018
[4] amnesty, Case on the fight against forced and early marriage in Mali.at https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2023/06/case-on-the-fight-against-forced-and-early-marriage-in-mali/

هذا، ولا تؤدي جميع القضايا المعروضة على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أحكام لصالح المدعين.

فعلى سبيل المثال، في قضية روموارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن الانتهاك المزعوم للحق في الحياة، وجدت المحكمة الإفريقية أنه لم يكن هناك خطأ في الإجراءات القانونية الواجبة، وأن اعتقال المدعي وإدانته لم يكونا تعسفيين.

ومع ذلك، فقد وجدت المحكمة أيضا أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية يخالف الميثاق الإفريقي؛ إذ حرم المسؤول القضائي من سلطة تقديرية لتطبيق عقوبات بديلة، مع مراعاة الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة وحالة الجاني، وأمرت المحكمة تنزانيا، على النحو الواجب، بمواءمة قانون العقوبات لديها مع أحكام الميثاق. كما أمرت تنزانيا بإلغاء الحكم، وإخراج المدعي من جناح الإعدام، وإعادة النظر في قضيته عند النطق بالحكم من خلال إجراءٍ يسمح بسلطة تقديرية قضائية[1].

وهناك العديد من الأمثلة الأخرى على أهمية المحكمة الإفريقية، ولعل أبرزها هو العدد الهائل من القضايا المعروضة على المحكمة، وهذا يدل على أن المحكمة لا تزال تحظى بثقة المواطنين في جميع أنحاء القارة باعتبارها محكمة الملاذ الأخير عندما يتعذر عليهم السعي لتحقيق العدالة عبر القنوات المحلية.

ومع أن قرارات المحكمة الإفريقية لا تنفذ جميعها، إلا أن ولايتها لا تزال مهمة؛ لأن كل قضية ترسي سابقة تحدد معايير حقوق الإنسان التي تشكل مسؤوليات الدول تجاه مواطنيها.

هذه المعايير، بدورها، مصممة لتطبيقها مِن قِبَل هيئات وأجهزة الاتحاد الإفريقي الأخرى، ولا سيما المفوضية الإفريقية ولجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته (لجنة الطفل)، بالإضافة إلى الهيئات السياسية مثل البرلمان الإفريقي والهيئات الوطنية في جميع أنحاء القارة.

ومن اللافت للنظر أن هذه المعايير والمقاييس يحرص حتى من لا يحترمها على أن يُنظر إليه على أنه متمسك بها.

كما تذكر المحكمة الإفريقية بأن حقوق الإنسان شأن إفريقي، وليست مجرد مفهوم غربي، وهذا يبدد الحجة التي يسوقها البعض بأن الأفارقة الذين يعززون حقوق الإنسان ويطالبون حكوماتهم بمعايير أعلى هم مجرد دمى في أيدي جهات غربية[2].

[1] The matter of Romward William v. United Republic of Tanzania. African Legal Information Institute, 13 February 2024.

[2] Implementation of the Judgments of the African Court on Human and Peoples' Rights. ACtHPR Monitor, 2019.

رغم القيمة القانونية والزخم القضائي لهذه الأحكام، إلا أنها لا تلق دائما أثر ملموسا، ففعاليتها تعتمد بشكل جوهري على تنفيذها من قبل الدول الأعضاء، وهو الأمر الذي يشكل التحدي الأبرز حيث تواجه المحكمة[1].

المطلب الثالث: التحديات والآفاق المستقبلية للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

يعد إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان خطوة متقدمة في مسار بناء منظومة قضائية إقليمية قادرة على حماية الحقوق والحريات الأساسية في القارة الإفريقية، فمن جهة أتاح البروتوكول المنشئ للمحكمة الموسعة صلاحيات قضائية مهمة وكرس مبادئ الشفافية والعلنية، بما يعزز من مكانتها كهيئة إقليمية تضاهي المحاكم الأوروبية والأمريكية في مجال حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى لا تزال المحكمة تواجه مجموعة من التحديات القانونية والسياسية**(الفرع الأول)**، تتعلق أساسا بضعف الإرادة السياسية لبعض الدول، ومحدودية تنفيذ الأحكام، ونقص الموارد، وغيرها من الإشكالات المؤسسية التي تحد من فعاليتها.

لذا يعد هذا المطلب مناسبة لتحليل الآفاق المرجوة من المحكمة **(الفرع الثاني)**، إلى جانب التحديات التي قد تعيق تحقيق رسالتها الحقوقية.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

رغم ما مثله إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من تطور مؤسسي في مسار تعزيز حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، إلا أن هذه المحكمة المندمجة لا تزال تصطدم بجملة من التحديات البنيوية والقانونية والسياسية التي تعيق قيامها بدورها على النحو المأمول.

وتتمثل أبرز هذه التحديات في ضعف امتثال الدول لقرارات المحكمة، وغياب الإرادة السياسية لدى بعض الحكومات، فضلا عن محدودية التمويل، وبطء إجراءات المصادقة على البروتوكول المنشئ للمحكمة من قبل الدول الأعضاء[2].

كما تواجه المحكمة إشكاليات على مستوى تفعيل ولايتها القضائية، والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغياب الوعي المجتمعي بدورها وآلياتها، لذلك يعد تسليط الضوء على هذه العقبات أمرا ضروريا لفهم الواقع العملي للمحكمة، واستشراف سبل تطويرها وتحقيق غاياتها الحقوقية[3].

[1] Columbia Law, volume 124 nombre 07 décembre 2024.

[2] محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح ومحدودية المجلة الدورية رقم العدد 05، جامعة بسكرة.

[3] Ogwezzy, Michael C. "Challenges and Prospects of the African Court of Justice and Human Rights." Jimma University Journal of Law 6 ،2014,p19

1. استمرار اللجنة الإفريقية في أداء دورها الهام :

تستمر اللجنة الإفريقية في أداء دورها الهام في تعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا، وستواصل مراقبة امتثال الدول للميثاق الإفريقي من خلال التقارير الدورية وغيرها من الآليات بما في ذلك المقررين الخاصين.[1]

وعلاوة على ذلك، طالما استمر صعوبة الوصول المباشر إلى المحكمة المدمجة بالنسبة للأفراد والمنظمات غير الحكومية، فستظل اللجنة على حساب المحكمة المدمجة هي الملاذ الأول لقضايا حقوق الإنسان ضد الدول، كما ستكون المنتدى الرئيسي للنظر في القضايا المرفوعة ضد الدول غير الأطراف في الاتفاقيات المؤسسة للمحكمة المدمجة، مما يقلل من أهمية المحكمة المدمجة ويضعف تطور اجتهاداتها القضائية[2].

2. التصديق على البروتوكول المنشئ للمحكمة المدمجة :

يعتمد نجاح المحكمة على إرادة الدول في الالتزام بالبروتوكول من خلال التصديق عليه، فعلى الرغم من أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي قد صادقت على الميثاق الإفريقي، وبالتالي تخضع لإشراف اللجنة الإفريقية، إلا أن بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لم تصادق عليه سوى ثلاث دول فقط، وهي ليبيا ومالي وبوركينا فاسو، من أصل 54 دولة إفريقية، في حين تم توقيع البروتوكول من قبل 22 دولة إضافية.

وبالتالي هناك حاجة ماسة إلى إطلاق حملة تصديق لضمان تغطية شاملة للمحكمة المدمجة في جميع أنحاء الاتحاد الإفريقي[3].

3. الوعي بالمحكمة المدمجة على مستوى القواعد الشعبية في القارة :

نظرا للحجم الجغرافي والسكاني الهائل لإفريقيا، إضافة إلى تفشي الأمية، فإن رفع مستوى الوعي بوجود المحكمة المدمجة على مستوى القواعد الشعبية يعد تحديًا كبيرا.

لذا من المهم أن تعقد المحكمة جلسات خارج تنزانيا، وتقوم بزيارات ترويجية للدول الأعضاء؛ غير أن جهود رفع الوعي من قبل منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستكون محورية بلا شك[4].

[1] Ogwezzy, Michael, op-cit, p 19
[2] Ibid
[3] ibid
[4] ibid

4. نقص الموارد :

تعرف الدول الإفريقية بسجل ضعيف في توفير التمويل الكافي لمؤسسات حقوق الإنسان في القارة، وقد يمثل هذا مشكلة كبيرة للمحكمة المدمجة التي تتضمن غرفتين وستثقل بعدد كبير من القضايا[1].

5. قواعد الإجراءات وتعيين القضاة :

سيعتمد مدى فعالية المحكمة إلى حد كبير على المهارة والبصيرة في إعداد قواعد الإجراءات، وكذلك على مدى حزم والتزام الأشخاص المنتخبين لمنصب القضاة، حيث سيتحملون مسؤولية جسيمة تتمثل في إطلاق عمل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان[2].

6. مشكلة الامتثال لأحكام المحكمة المدمجة :

الاختبار الحقيقي لنجاح المحكمة سيكون في مدى امتثال الدول لأحكامها، صحيح أن هناك آلية رقابة فعالة يبدو أنها أُنشئت للمحكمة بموجب المادة 46 من بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة المدمجة والمادة 23 (2) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، إلا أن فعاليتها تعتمد في النهاية على الإرادة السياسية للدول الإفريقية، من خلال مجلس الوزراء التابع لجمعية الاتحاد الإفريقي، لفرض العقوبات عند الحاجة. وقد يشكل هذا الأمر عائقًا أمام المحكمة، بالنظر إلى اعتمادها على جمعية الاتحاد الإفريقي في تنفيذ أحكامها[3].

7. سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

هناك قدر كبير من الشكوك حول قدرة المحكمة المدمجة على تقديم حلول عند مواجهتها لانتهاكات جسيمة واسعة النطاق مثل التعذيب، والاغتصاب، والاتجار بالبشر، والإبادة الجماعية.

من الواضح أن المحكمة لن تتمكن إلا من معالجة عدد محدود من هذه القضايا ضمن قسم حقوق الإنسان التابع لها. علاوة على ذلك، لا توجد ضمانات بأن تصل أخطر هذه القضايا إلى المحكمة، لأن حتى في حال علم الضحايا بوجود المحكمة، فإنهم (بل وحتى المنظمات غير الحكومية التي تدعمهم) قد لا يمتلكون الصفة القانونية للمثول أمامها[4].

[1] Ibid, p21
[2] ibid
[3] Ogwezzy, Michael, op-cit, p21
[4] "Future Political and Jurisdictional Realities and Challenges" (Ideas for Peace, English article)

وبالنسبة للعديد من الضحايا، فإن هذا سيزيد فقط من شعورهم بالعجز وعدم قدرتهم أو رغبتهم في الخوض في متاعب التقاضي[1].

الفرع الثاني: آفاق المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

يمثل اندماج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي في كيان موحد، خطوة نوعية في مسار تطوير نظام الحماية الإقليمي لحقوق الإنسان في إفريقيا، فقد أُنيطت بالمحكمة الجديدة اختصاصات موسعة وصلاحيات تنفيذية تمكنها من إصدار قرارات ملزمة للدول، مما يعزز من فرص الإنصاف القضائي لضحايا الانتهاكات[2].

كما أن تصميمها الإجرائي الجديد، الذي يكرس العلنية ويتيح الطعن والمراجعة، يعكس توجها نحو تعزيز الشفافية والمساءلة.

1. إصدار قرارات قضائية ملزمة قابلة للتنفيذ

إن إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، والمخولة بإصدار قرارات ملزمة ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وتقدير تعويضات فعالة لضحايا تلك الانتهاكات، يبعث على الأمل في أن الدول الإفريقية بدأت تأخذ مفهوم عالمية حقوق الإنسان على محمل الجد، إذ تشكل الطبيعة الملزمة لأحكام المحكمة خطوة مهمة نحو تكريس حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

وعلى الرغم من احتفاظ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بدورها الترويجي والرقابي الهام، بما يشمل التقريرات الدورية والمقررين الخاصين، إلا أن قراراتها تظل تفتقر للقوة التنفيذية، كونها غير قضائية.

أما المحكمة المندمجة فتوفر وسيلة قضائية حقيقية لترقية حقوق الإنسان في إفريقيا من خلال أوامر وقرارات قابلة للتنفيذ[3].

[1] Ibid, p22

[2] د- عبد الله بن حمو، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الواقع والآفاق.

[3] Ibid, p23

2. الولاية القضائية الموسعة

تنص المادة 28 من بروتوكول الدمج على توسيع الولاية القضائية للمحكمة، بما يتيح لها النظر في قضايا لا تقتصر على تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بل تمتد لتشمل صكوكا دولية لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الأطراف.

وقد أُنشئت المحكمة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي ببنيتين فرعيتين: قسم الشؤون العامة، وقسم حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، يشير الباحث Michelo Hansungulu إلى خصوصية منح المحكمة ولاية على "جميع أعمال وقرارات وتنظيمات وتوجيهات أجهزة الاتحاد الإفريقي"، فضلًا عن "الاتفاقيات التي تبرمها الدول الأطراف فيما بينها" شريطة أن تمنح الولاية القضائية للمحكمة.

وهذا يعني أن الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأعضاء قد تصبح خاضعة لاختصاص المحكمة، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي لم يُنص عليها صراحة في النظام الأساسي، بل حتى تلك التي لم تُعتمد بعد، ما يمثل توجهًا شموليًا في معالجة قضايا حقوق الإنسان[1].

3. تطوير الاجتهاد القضائي الإفريقي في مجال حقوق الإنسان

تُعد قدرة المحكمة على إصدار أحكام بشأن مواضيع فريدة يتميز بها الميثاق الإفريقي، أحد أبرز خصائصها، ويؤكد الباحث Yerima أن النظام القضائي لحقوق الإنسان في إفريقيا بحاجة ماسة إلى تطوير اجتهاد إفريقي خاص، لا سيما بسبب الصياغة المحدودة لبعض الحقوق في الميثاق، والحاجة إلى إلهام المحاكم الوطنية.

وما يميز الميثاق الإفريقي هو وضع الحقوق المدنية والسياسية في مرتبة متساوية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إطار لا يقبل الفصل بينها، وهي مقاربة مغايرة للأنظمة الإقليمية الأخرى. وعلى الرغم من أن تفسير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية يمثل تحديا جديا أمام المحكمة، إلا أن التصدي لهذا التحدي سيساهم دون شك في بناء فقه قضائي إفريقي متماسك ومتمايز[2]..

[1] Ogwezzy, Michael, op-cit, p24

[2] الأستاذة أسماء عبد اللطيف، مستقبل المحكمة الإفريقية في ضوء انسحاب بعض الدول من البروتوكول، مجلة السياسة الدولية، تاريخ الاطلاع: 2025/06/08.

علاوة على ذلك، فإن اتساع نطاق الأدوات القانونية التي تستند إليها المحكمة يشكل تقدما نوعيا مقارنة بالمحكمتين الإقليميتين الأخريين، إذ يمكن للمدعي أن يستند إلى أي صك لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية، خاصة في المجالات غير المشمولة بالميثاق، مثل حماية حقوق المرأة أو الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ما يفتح الباب أمام نطاق أوسع من الحقوق والقضايا[1].

4. العلنية والشفافية في الإجراءات

ينص بروتوكول المحكمة المندمجة على علنية الجلسات، ما لم تقرر المحكمة، من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف، عقد جلسات سرية في ظروف استثنائية، كما تلتزم المحكمة بتسبيب أحكامها، وإبلاغها إلى الأطراف، ونشرها بين الدول الأعضاء والمفوضية، وتسمح الإجراءات بمراجعة الحكم عند الضرورة، وقد تشترط الامتثال المسبق للحكم قبل النظر في طلب المراجعة[2].

من خلال هذا الانفتاح، يتوقع أن تستقطب المحكمة اهتمام الإعلام والرأي العام، مما يرفع من مستوى الوعي بالانتهاكات، ويولد ضغطًا عامًا على الحكومات المتورطة في انتهاكات ممنهجة.

وقد أُشير إلى أن النشر العلني للأحكام يشكل وسيلة فعالة للضغط على الحكومات وانتهاج الشفافية، خاصة بالمقارنة مع نظام اللجنة الإفريقية الذي يتميز بالسرية إلى حين قرار مؤتمر رؤساء الدول.

كما تنص المادة المتعلقة بجبر الضرر على أن المحكمة "عندما تخلص إلى وقوع انتهاك لحقوق الإنسان أو الشعوب، تصدر أوامر مناسبة لجبر الضرر، بما في ذلك التعويض العادل أو جبر الأضرار".[3]

5. تأسيس سوابق قضائية للمحاكم الوطنية والجهوية

من المتوقع أن تشكل قرارات المحكمة المندمجة مصدرًا أساسيًا للسوابق القضائية، سواء للمحاكم الإقليمية الأخرى، أو للهيئات شبه القضائية، أو للمحاكم الوطنية في إفريقيا، خاصةً في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو خرق المعاهدات.

وسيساهم العمل القضائي للمحكمتين التابعتين للمحكمة المندمجة (قسم الشؤون العامة وحقوق الإنسان) في بناء اجتهاد مزدوج يغذي النظم القانونية الوطنية ويخلق نوعا من الاتساق التشريعي الإقليمي.

[1] Ibid
[2] ibid
[3] Ogwezzy, Michael, op-cit, p25

ولأن بعض الدول الإفريقية ذات النظام القانوني الازدواجي قامت بإدماج الميثاق الإفريقي في قوانينها الوطنية، فإن قرارات المحكمة المندمجة قد تصبح مرجعًا هامًا أمام القضاة الوطنيين، خاصة في حالات غياب تشريع وطني صريح، وهو ما يعزز سلطة القضاء الداخلي في مواجهة الانتهاكات[1].

6. ضمان استقلالية قضائية أوسع عن أجهزة الاتحاد الإفريقي

ينص البروتوكول على عدد من الضمانات التي تعزز استقلالية المحكمة. فالمحكمة هي الجهة التي تقرر ذاتيًا بشأن الاتصالات التي ستنظر فيها، على خلاف النظام السابق الذي كان يفرض تقديم الاتصالات إلى الأمين العام للاتحاد الإفريقي ورئيس المفوضية، كما يتعين تنحي القاضي إذا كان مواطنًا لإحدى الدول الأطراف في النزاع، أو سبق له أن شارك في القضية بأي صفة.

كما تضع المحكمة قواعدها الداخلية التي تحدد الأنشطة المحظورة على القضاة منعا لتعارض المصالح. ويُتوقع أن تُساهم هذه الضمانات في تعزيز حياد القضاة واستقلالية المحكمة عن السلطة السياسية، مما يجعلها أداة فعالة لمقاضاة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[2].

[1] Ibid, p27
[2] Ibid,p29

خلاصة الفصل:

لقد تم الإشارة في مجمل هذا الفصل الى تحليل البعد العملي لأداء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، باعتبارها الهيئة القضائية الإقليمية المكلفة بتعزيز حماية الحقوق والحريات في القارة الإفريقية. وقد أُبرزنا من خلاله كيف أن المحكمة لا تقتصر على إصدار أحكام شكلية، بل تعتمد آليات إجرائية دقيقة ومبادئ قانونية متقدمة تؤهلها للعب دور محوري في تكريس العدالة على المستوى القاري.

فمن جهة أظهرت دراسة آليات عمل المحكمة أنها ترتكز على نظام قضائي متكامل يجمع بين ضمانات التقاضي الفعال ومبادئ الحياد القضائي، واستقلالية القضاء، والتفسير الديناميكي للحقوق، إلى جانب مرجعية قانونية ثرية تستند إلى المواثيق الإقليمية والدولية، كما تتيح المحكمة إمكانية لجوء الأفراد والمنظمات إليها، وتصدر أحكاما ملزمة تراعي البعد الحقوقي والإنساني، رغم ما يعتري تنفيذها من صعوبات ترتبط بالتزام الدول الأعضاء.

ومن جهة ثانية، تواجه المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان تحديات معقدة تعيق فعاليتها، أبرزها ضعف التصديق على بروتوكولها، ومحدودية تنفيذ أحكامها، وضعف الوعي المجتمعي بها.

ومع ذلك تحمل المحكمة آفاقا واعدة بفضل ولايتها الموسعة وعلنية إجراءاتها واستقلالية قضاتها، كما إن نجاحها مرهون بإرادة سياسية فعلية ودعم مؤسسي مستدام.

في الأخير نقول بان المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان تبقى ركيزة مهمة لتعزيز العدالة وحماية الحقوق في إفريقيا.

الخاتمـــــة

الخاتمة

كان الهدف من وراء هذه الدراسة هو تسليط الضوء على موضوع المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان، ومن اجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، قمنا بالتطرف لمجموعة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتبين من خلال التحليل أنها تمثل هيئة قضائية ذات طابع مميز، تختلف عن غيرها من المحاكم الدولية أو الجنائية الخاصة، بل وحتى عن المحكمة الجنائية الدولية، فهي محكمة ذات اختصاصات واسعة، تجمع بين ما تختص به محكمة العدل الدولية من نظر في نزاعات الدول وفق قواعد المسؤولية الدولية، وما تنهض به المحكمة الجنائية الدولية من اختصاص في الجرائم الدولية، مما يمنحها طابعا قضائيا مركبا ومتعدد الأبعاد، حيث نشأة هذه المحكمة في سياق دمج كل من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي، في إطار توجه وحدوي يسعى إلى توحيد الجهود القضائية داخل القارة وتعزيز آليات حماية الحقوق والحريات الأساسية.

وقد خلصنا أيضا إلى إبراز المؤسسات الإفريقية القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنبثقة عن "ميثاق بانجول"، والتي تمثل آلية رقابية هامة تهدف إلى التصدي للانتهاكات الحقوقية، ومتابعة مدى احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

ومن خلال تحليل البعد العملي لأداء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، تم التوصل إلى أن المحكمة لا تكتفي بإصدار أحكام شكلية، بل تعتمد منظومة قضائية متكاملة تقوم على إجراءات دقيقة ومبادئ قانونية متطورة، كضمانات المحاكمة العادلة، واستقلالية القضاء، والتفسير المتقدم للنصوص القانونية، كما تسمح للفرد والمنظمات غير الحكومية باللجوء إليها، وتصدر أحكاما ملزمة تراعي البعد الإنساني والحقوقي، رغم ما يعتري تنفيذها من عقبات تتعلق بالتزام الدول الأعضاء.

وقد بينت الدراسة أن المحكمة ورغم هذه الإنجازات لا تزال تواجه تحديات بنيوية ووظيفية تؤثر على فعاليتها، من أبرزها ضعف نسبة الدول المصادقة على البروتوكول المنشئ لها، إذ لم تتجاوز الثلث حتى الآن، وهو ما يقلص من مدى ولايتها القضائية، كما أن نسبة تنفيذ أحكامها تبقى محدودة، نتيجة لغياب آلية تنفيذ فعالة على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى ضعف الوعي القانوني والمجتمعي بوجود المحكمة واختصاصاتها، ما يُضعف من عدد القضايا المرفوعة أمامها ويحدّ من تأثيرها القانوني والسياسي.

ومع ذلك، فإن آفاق المحكمة تبدو واعدة بالنظر إلى اتساع ولايتها القضائية التي تشمل قضايا حقوق الإنسان والقانون الدولي، بالإضافة إلى علنية الجلسات وإتاحة المرافعات أمام العموم، ما يعزز من مبدأ الشفافية ويزيد من رقابة الرأي العام. كما أن استقلالية القضاة وحيادهم تُعد من العناصر الجوهرية التي تحصّن عمل المحكمة من التسييس أو الانحراف عن أهدافها النبيلة.

إن نجاح المحكمة في أداء وظيفتها الحقوقية بشكل فعال يظل مرهونا بتوفير إرادة سياسية جماعية **لدى** الدول الأعضاء، إلى جانب توفير الدعم المؤسسي والمالي اللازم لتعزيز بنيتها التشغيلية، كما أن توسيع نطاق التعريف بالمحكمة وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على المستوى الشعبي والمؤسسي يشكل ركيزة أساسية في تمكينها من لعب دورها المحوري في بناء نظام قاري أكثر عدالة وإنصافا.

وعلى ضوء ما سبق التطرق إليه في هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

نتائج الدراسة:

توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان هي نتاج دمج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي، مما منحها اختصاصا مزدوجا وفريدا.
- المحكمة تتميز بتنوع اختصاصاتها، إذ تنظر في النزاعات بين الدول، وفي انتهاكات حقوق الإنسان، على غرار محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.
- آليات عمل المحكمة تقوم على أسس قضائية متقدمة، تشمل ضمانات المحاكمة العادلة، وإمكانية ولوج الأفراد والمنظمات إليها، وإصدار أحكام ملزمة.
- رغم التحديات السياسية والتنفيذية، فقد أثبتت المحكمة فاعليتها في قضايا واقعية، وساهمت في تعديل قوانين وطنية كانت تنتهك الحقوق والحريات الأساسية.
- من أبرز القضايا التي تجسد دور المحكمة، قضية "جمعية الدفاع عن حقوق النساء الماليّات والمعهد الإفريقي ضد مالي"، التي شكلت تحولا في حماية حقوق النساء والفتيات، ورسخت مبدأ سمو الالتزامات الدولية على الاعتبارات الثقافية والدينية.

أسفرت الدراسة عن رصد جملة من التحديات البنيوية والوظيفية التي تعترض المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، يمكن تلخيصها في النتائج التالية:

- تعاني المحكمة من ضعف كبير في آليات تنفيذ أحكامها، حيث لا تمتلك سلطة إلزام الدول بتنفيذ قراراتها، ويقتصر دورها على الإبلاغ فقط، مما يحد من فعاليتها العملية.
- كشفت المعطيات عن معدل تنفيذ منخفض لأحكام المحكمة، إذ أظهر تقرير سنة 2021 أن ما لا يزيد عن 7٪ من الأحكام تم تنفيذها، مع شبه غياب لتنفيذ التدابير المؤقتة.
- واجهت المحكمة انسحاب عدد من الدول من اختصاصها الفردي، نتيجة رفضها لأحكام صدرت ضدها، وهو ما يقلص من عدد القضايا المعروضة ويقوض ثقة الأفراد والمنظمات بها.
- تتسم آليات متابعة تنفيذ الأحكام بعدم الفعالية، رغم اعتماد المحكمة تقارير سنوية وتنسيقها مع الاتحاد الإفريقي، مما يضعف حضورها على الساحة السياسية الإقليمية.
- ترتبط قدرة المحكمة على ممارسة ولايتها القضائية بمدى استقرار النظام الديمقراطي في الدول الأعضاء، حيث لوحظ تناقص عدد القضايا مع تصاعد النزعات السلطوية وتقليص الحريات المدنية.

تعكس هذه التحديات الحاجة إلى إعادة تقوية دعم الدول للمحكمة، وتعزيز استقلاليتها، والتفكير في آليات مؤسسية بديلة لضمان تنفيذ قراراتها.

الاقتراحات:

بناءا على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتحديات، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات التي من شأنها تعزيز فعالية المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان وتحسين أدائها المستقبلي، وذلك على النحو الآتي:

- ينبغي على الدول الإفريقية احترام الاتفاقيات والمواثيق التي تصادق عليها، والتحلي بالمسؤولية القانونية والأخلاقية الكفيلة بتمكين المحكمة الإفريقية والمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أداء مهامهما باستقلالية وفعالية، بدلا من تقييد عمل هذه المؤسسات بما يتنافى مع أهدافها الحقوقية.
- يجب أن يحتل مبدأ استقلال المؤسسات الإقليمية، وفي مقدمتها المحكمة الإفريقية، والمفوضية الإفريقية، والبرلمان الإفريقي، واللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل، موقعًا محوريًّا في إطار الإصلاح المؤسسي الجاري داخل الاتحاد الإفريقي، بما يعزز من مصداقية هذه الأجهزة ويمكنها من الاضطلاع بدورها القانوني على الوجه الأمثل.
- من الضروري دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني الإفريقي، مثل اتحاد المحامين الأفارقة وائتلاف المحاكم الإفريقية، وغيرهما من الهيئات القانونية المستقلة، في الدفاع عن اختصاص

المحكمة، ومراقبة مدى التزام الدول بقراراتها، والترافع لصالح ترسيخ سلطة المحكمة على المستوى الإقليمي.

- تعزيز آليات المتابعة التنفيذية لأحكام المحكمة عبر التنسيق مع أجهزة الاتحاد الإفريقي، وتفعيل أدوات الضغط السياسي والدبلوماسي لدفع الدول غير الملتزمة نحو احترام قرارات المحكمة.
- تشجيع الدول الأعضاء على إعادة تقديم إعلاناتها التي تعترف باختصاص المحكمة لتلقي الشكاوى الفردية، وتوسيع نطاق الوعي العام بدور المحكمة عبر برامج التكوين والتوعية بالتعاون مع الهيئات الحقوقية والمراكز البحثية.
- العمل على تحديث الإطار القانوني والإجرائي للمحكمة بما يعزز من سلطتها في تنفيذ قراراتها، وربط تنفيذ الأحكام بمنافع عضوية داخل الاتحاد الإفريقي لتحفيز الدول على الالتزام.

يفتح هذا البحث المجال أمام دراسات معمقة أخرى، يمكن أن تركز على مقارنة المحكمة الإفريقية بنظيراتها في أوروبا أو أمريكا اللاتينية، أو دراسة علاقة المحكمة بالأنظمة القضائية الوطنية، أو تحليل تأثير اجتهاداتها في تغيير التشريعات المحلية، خاصة في قضايا النوع الاجتماعي وحرية التعبير.

كما يمكن توسيع البحث مستقبلا ليشمل تقييم أداء المحكمة من زاوية الضحايا المستفيدين من قراراتها، أو من حيث تطور التفاعل المؤسسي داخل الاتحاد الإفريقي معها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر باللغة العربية

1. الكتب

- الدكتورعمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.
- الأستاذ شرف هاني سرور، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، 2018.
- الأستاذ ياسين حجاب، فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2024.

2. الرسائل الجامعية

- فريد سي العربي، آليات حماية حقوق الإنسان من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2015.
- عظامو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، رسالة ماجيستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2002.عادل بولقناطر، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق (فعالية وواقع)، ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2011.

3. النصوص القانونية

- بروتوكول مالابو 2014.
- بروتوكول شرم الشيخ بشأن النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، المعتمد في شرم الشيخ (مصر) بتاريخ 1 يوليو 2008، ولم يدخل حيّز النفاذ بعد.
- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في واغادوغو (بوركينا فاسو) بتاريخ 10 يونيو 1998، ودخل حيّز النفاذ في 25 يناير 2004.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في نيروبي (كينيا) بتاريخ 27 يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

4. المراسيم والوثائق الرسمية

- تقرير مؤتمر الاتحاد الإفريقي السادس بشأن دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل التابعة للاتحاد، أبوجا، نيجيريا، 24-28 يناير 2005.

5. المقالات والدراسات الأكاديمية

- بن تغري موسى ، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020.يوسف بوالقمح، مريم بوالغازي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري ، قسنطينة، العدد 42، ديسمبر 2014.
- برابح السعيد، الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2020/08/23.
- عبد الله بن حمو، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الواقع والآفاق.
- زويش ربيعة، قمودي سهيلة، دور المحكمة الإلإريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية الحقوق الإصلية، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 6، عدد 02، 2002.أسماء عبد اللطيف، مستقبل المحكمة

الإفريقية في ضوء انسحاب بعض الدول من البروتوكول، مجلة السياسة الدولية، تاريخ الاطلاع: 2025/06/08.

- سميرة سلام، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9 ، عدد 2، جامعة أدرار، 2011.
- ميرفت عبد الرحمان، اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ما بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث والدراسات التطبيقية، دول حوض النيل، جامعة أسوان، المجلد05 ، العدد01، يونيو 2023.
- أسماء عبد اللطيف، مستقبل المحكمة الإفريقية في ضوء انسحاب بعض الدول من البروتوكول، مجلة السياسة الدولية، تاريخ الاطلاع: 2025/06/08.

- محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح ومحدودية المجلة الدورية رقم العدد 05، جامعة بسكرة.

- مجدي محمد محمود آدم، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، 2008-2025.
- نبيل محمد يحياوي، توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، المجلد 8، عدد خاص، 2022.

ثانيا: المصادر باللغة الأجنبية

1. الكتب

- Rachel Murray, *The Human Rights Jurisdiction of the African Court of Justice and Human and Peoples' Rights*, Cambridge University Press, 2019.
- United Nations High Commissioner for Human Rights, *Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers*, United Nations Publications, 2003.

2. المقالات العلمية

- M. Ssenyonjo, "The African Regional Human Rights System and the Role of International Law," *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 54, 2014.
- African Court Monitor, *Implementation of the Judgments of the African Court*, 2019.
- Ogwezzy, Michael C. "Challenges and Prospects of the African Court of Justice and Human Rights." Jimma University Journal of Law 6 ،2014
- "Future Political and Jurisdictional Realities and Challenges" (Ideas for Peace, English article)
- Columbia Law, volume 124 nombre 07 décembre 2024.

3. الأحكام القضائية

- *Tanganyika Law Society and Legal and Human Rights Centre v. Tanzania*, Judgment of 14 June 2013.
- *Alex Thomas v. Tanzania*, Judgment of 20 November 2015.
- *African Commission on Human and Peoples' Rights v. Kenya (Ogiek Case)*, Judgment of 26 May 2017.
- *Bob Chacha Wangwe and Legal and Human Rights Centre v. United Republic of Tanzania*, Judgment of 13 June 2023.

- *Ingabire Victoire Umuhoza v. Republic of Rwanda*, Reparations Judgment, 7 December 2018.
- *APDF and IHRDA v. Republic of Mali*, Judgment of 11 May 2018.
- *Romward William v. United Republic of Tanzania*, Judgment of 13 February 2024.

4. مواقع إلكترونية رسمية ومصادر رقمية

- African Union official website: https://au.int/ar/treaties/protocol-statute-african-court-justice-and-human-rights
- African Commission on Human and Peoples' Rights: https://achpr.au.int
- Amnesty International – Case on Mali: https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2023/06/case-on-the-fight-against-forced-and-early-marriage-in-mali/
- African Center for Strategic Studies: *Why the African Court on Human and Peoples' Rights Matters*, 10 February 2025. https://africacenter.org/spotlight/african-court-on-human-and-peoples-rights
- International Justice Resource Center: *Judgment in Killing of Investigative Journalist*, 8 April 2014.

الفهـــرس

الفهرس

الفهرس العام	
كلمة شكر	**I.**
الإهداء	**II.**
المقدمة العامة	أ.
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان	
المبحث الأول: ماهية المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان	7
المطلب الاول: مفهوم المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان	7
الفرع الأول: تعريف المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان	7
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان	9
الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان	11
المطلب الثاني: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان	13
المبحث الثاني: المؤسسات الافريقية لحماية حقوق الانسان	16
المطلب الأول: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان	16
الفرع الأول: تاريخ انشاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.	16
الفرع الثاني: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	18
المطلب الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	20
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب	20
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	22
الفصل الثاني: دور المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان	
المبحث الأول: آليات عمل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان	29
المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة	29
الفرع الأول: شروط قبول الدعاوى وأطراف الدعوى	29

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة وتنفيذ الأحكام	30
الفرع الثالث: المراجعة والتدخل في الأحكام	33
المطلب الثاني: المبادئ القانونية التي تعتمدها المحكمة	34
الفرع الأول: مبدأ الحياد القضائي واستقلالية القضاء والاستناد إلى المواثيق الإقليمية والدولية	34
فرع الثاني: مبدأ النفاذ إلى العدالة ومبدأ التفسير التطوري للحقوق	35
المبحث الثاني: فعالية المحكمة الافريقية للعدل في حماية حقوق الانسان	38
المطلب الأول: من حيث تطبيق معايير حقوق الإنسان الأفريقية والدولية وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.	38
المطلب الثاني: من حيث الأثر القضائي في الواقع الإفريقي	39
المطلب الثالث: التحديات والآفاق المستقبلية للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان	43
الفرع الاول: التحديات التي تواجه المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان	43
الفرع الثاني: آفاق المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان	52
الخاتمة العامة	65
قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

تعد المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان إحدى أهم الهيئات القضائية الإقليمية التي أنشأها الاتحاد الإفريقي بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية، حيث جاءت هذه المحكمة نتيجة دمج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل التابعة للاتحاد، ما منحها طابعا متميزا واختصاصًا مزدوجًا يشمل القضايا القانونية العامة وقضايا حقوق الإنسان، وحتى الجرائم ذات الطابع الدولي.

وتتمثل أهميتها في اختصاصاتها الواسعة وإمكانية النظر في شكاوى الأفراد والمنظمات، مما يعزز النفاذ إلى العدالة، غير أن المحكمة تواجه تحديات جدية تتعلق بتنفيذ أحكامها ومدى التزام الدول بقراراتها، ومن هنا تطرح الدراسة إشكالية محورية حول مدى قدرة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من أداء دور فعال في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا في ظل هذه التحديات القانونية والتنفيذية؟

كلمات مفتاحية :المحكمة الإفريقية – حقوق الإنسان – الاتحاد الإفريقي

Abstract:

The African Court of Justice and Human Rights is one of the most important regional judicial institutions established by the African Union to promote and protect human and peoples' rights across the continent. This court emerged from the merger of the African Court on Human and Peoples' Rights and the African Union Court of Justice, granting it a unique and dual jurisdiction over general legal disputes, human rights issues, and international crimes.

Its broad competence and the ability to receive complaints from individuals and NGOs enhance access to justice. However, the Court faces serious challenges related to the enforcement of its decisions and the degree of state compliance. This raises the central research question: To what extent has the African Court of Justice and Human Rights played an effective role in protecting human rights in Africa amidst these legal and implementation challenges?

Keywords: African Court – Human Rights – African Union